

ملزمة مجمعة لتفريغات محاضرات مادة

التمويل والمصارف الإسلامية

لفضيلة الأستاذ الدكتور / محمد حسن عبد الغفار - حفظه الله -

الكلام علي البنوك الإسلامية هذه طبعاً أطروحة التمويل الإسلامي هو معناها أنني أقول أجد البديل للبنوك الربوية، فهذا المنتظر من الباحث أنه يأتني لنا بالبديل عن البنوك الربوية بالبنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي وأن لهم ذلك إلى عصر الناس هذا ؟

كل ما أتوا به مقدوح فيه حقاً ونحن نقول المسألة هذه واقفة على شيء مهم. **ما هو الشيء المهم الذي نقف عليه؟**

هذه المسألة على أساس طبعاً تأسيس الشرع، وتأسيس الشرع جاء من وين؟
التأسيس الشرعي جاء من حال النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما دخل فأعطاه تمرًا طيباً جنبياً فأكله النبي فقال كل تمر خبير هكذا جنب ؟
قال: لا والله يا رسول الله، نحن اعطيناك الجنب بعد ما بدلنا نحن نبدل صاع الجنب بصاعين من ايش؟ من الجمع
قال: نحن نبدل الجنب بالجمع. صاعاً بصاعين

فقال للنبي (صلى الله عليه وسلم): أو أو فقال ردوه بيع الجمع بالدراهم واشتره بالدراهم جنبياً بعدها، فأتى بالبديل.

فهنا المحاولة وهي محاولة إن شاء الله تكون خيرة. وأسأل الله لهم التوفيق والتسديد.
 لكن ما رأيت وما ذهبت به إلى كثير من اللجان الشرعية في البنوك الإسلامية
 أضلاع الشرع غير موجودة يعني ينفذونها دفعا بالصدر. استصناع وسلم ومراجعة
 وكل ذلك أضلاع الشرع غير موجود فيها. وكنت أقول لهم ده ضلع وفر والمعاملة
 صحيحة؟ يقول لأ ما أستطيع. يا أخي اشترى هذا بخيار الشرط، اشترى السيارة
 بخيار الشرط وبعها مراجعة حقيقية، بس اشترى السيارة بخيار الشرط. أحمد تذكر لما
 ذهبنا إلى بنك فيصل؟ نعم، وجلسنا مع اللجنة الشرعية تذكر؟ نعم، وقلت له أنت
 الآن بتشارك مش مضاربة بتشارك لك واحد اتنين ثلاثة لابد، قال لأ أنا عندي
 ضوابط وشروط وهذه الشروط أيضا من البنك المركزي، ما يستطيع أن يتعدها.
 قلت له انتهى، طب أين البديل طيب فيكون البديل اسم فقط.

لكن عامة ننظر نظرا في البنوك في التمويل الإسلامي على ضوابط، التمويل

الإسلامي له ألوان، **ما معنى التمويل الإسلامي؟**

إستثمار الأموال كيف تستثمر الأموال؟

إستثمار الأموال بالمعاملات، وأهم المعاملات في هذا الباب يعني أنت ترى أنه
 صناعة إستثمار المال بالشركة أو المضاربة أو مسائل البيوع كالمراجعة والسلم
 والاستصناع والتورق كل ذلك يستعملونه وقد يستعملون العينة أيضا في هذا الباب
 لأن هم إذا وجدوا عالما من العلماء تكلم في مسألة بالجواز أهم شيء إنه يأخذ
 قول العالم ويعمل به في هذا الباب، وأخطر شيء يهدد التمويل أو الإستثمارات أن
 تكون المعاملة فيها غرر أو فيها ربا ، أخطر شيء بأن يكون الأمر فيه غرر أو فيه
 ربا. والربا قد يكون ربا صريح يكون ربا على الصريح أو ربا مقنع. وأساء ربا

الايش؟ يبقى ربا المقنع. نعم، ولذلك حتي الدكتور/رفيق يونس يعني لما تكلم عن التمويل الإسلامي صدر الباب بالخطرين الذين تكلمنا عنهما (هما الربا والغرر) لأن هذا يدمر المعاملة، الغرر عندنا بيوع نقسمها البيوع الممنوعة على قسمين:

➤ بيوع ممنوعة للغرر

➤ بيوع ممنوعة للضرر

البيوع الممنوعة للغرر هذه باطلة، هذه في حق الله فهي باطلة ما في كلام فيها. بيوع الضرر تتوقف على رضا الطرف، وفيها تفصيل لكن الغرر تبطل المعاملة،

الربا أسوأ من الغرر

الغرر قد يؤدي إلى الربا، فأقول الربا في الإسلام نوعان:

➤ ربا ديون

➤ ربا بيوع

وربا الديون هو ربا النسيئة أو (ربا النسيئة هو ربا القروض) أنه يعطي قرض لأجل ويأخذ زيادة، يقول له ألف ويأخذها ألف ومئة مثلاً. وهذا هو ربا القروض وطبعاً يزداد فيها وهي زيادة من أجل الأجل. يقول هو عن نفسه يقول يزيده فأيش؟ فيربي، يزيده في المال نظير الأجل

مع أن المال نظير الأجل له وجهة شرعية صحيحة في المعاملات بيع التقسيط. الزيادة من أجل الأجل. هذه كفلهما الشرع فبيع التقسيط صحيح. فكفلهما الشرع في ذلك.

فربا الديون هو ربا النسيئة وربا القروض والديون إذا تم تأجيلها في مقابل الربا. وربا النسيئة هو الزيادة مقابل الأجل، وربا القروض يعني يتم التأجيل مقابل الربا. وربا النسيئة هو أنه يقول أوخره، ويؤخره ويزيد الثاني على أن يزيد الثاني.

وربا البيوع نوعان، وطبعاً كل الربا ممنوع محقق البركة الربا فيه لعنة، لذلك أنا أدين الله ما فيش شيء اسمه ضرورة في الربا، هذه الضرورة ضرورة متوهمة.

وربا البيوع هو ربا الفضل وربا النسيئة وهذا كله يكفله حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): (الذهب بالذهب ربا إلا أن يكون مثلاً بمثل ويذا بيد، وقال الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير وتمر بالتمر والملح بالملح ربا إلا أن يكون مثلاً بمثل يذا بيد سواء بسواء هاء وهاء) في ستة روايات الجهات مختلفة وجمعت المتن بأسره ليعرف هذا الباب.

الأصناف الستة هذه يعني فيها الذهب والفضة صنف علي المعاملات هنا في هذا الباب، هل العلة الثمنية أو العلة غالب الثمنية؟

أختلف العلماء في ذلك، لأنهما عندما يختلفون في العلة يختلفون في الالحاق. وهل حقاً هناك أصناف غير هذه الأصناف وإن كثير حتى من الذين يقولون بالقياس يقولون بأنه ليس ربا إلا في الستة لماذا؟ لما ليس ربا إلا في الستة لما؟

قولت لما قالوا لا إالحاق مع أنهم يقولون بالقياس، لما قالوا بعدم التعدي على الستة؟ لأنهم قالوا العلة مطرده، ما في أي دلالة على العلة لا منصوص عليها ولا عن طريق القرائن الظاهرة في هذا الباب ولا حتي المفهوم هي علة مجتهد فيها ممكن تصيب وتخطأ، ولا يمكن أن نجعل التحريم علي الناس في التحريم بشئ مثل هذا، لأن ما عندهم العلة التي نقول قويت علي أن تلحق. ونحن نقول الأصناف هنا

عندنا الذهب والفضة وهذه العلة فيها وأنا أدين الله أنها ثمنية، غالب الثمنية
معناها : أن العلة في الذهب والفضة ونحن نقول : لا الثمنية، حتي الشافعية أنفسهم
الذين قالوا بذلك علة قاصرة قالوا الفلوس إذا راجت يعني تنزل منزلة الذهب
والفضة، وباقي الأصناف البر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح طعام، وبعضهم
قال طعام وكيل ووزن علي إختلاف أيضا في العلة. تمت المبادلة الذهب والذهب
مثلين بمثلين هنا نقول في هذا الباب إذا كان الأمر في المبادلة علي المساواة الذهب
بالذهب فضة بفضة بر ببر تمر بتمر فلا بد من شرطين حتي تصح

المعاملة، والصارفة كل الصارفات لابد من هذا وأيضا البنوك الإسلامية لابد أن
تعرف أن هذه الشروط لابد أن تطبق وهذه الشروط هي :

الشرط الأول التقابض في المجلس

والشرط الثاني التماثل بيد بيد

لابد أن تعرف أن هذه الشروط لابد أن تطبق وفي أوقات لا تطبق. وهو شرطان.
الشرط الأول **ماذا ؟**

1. التقابض في المجلس

2. التماثل يدا بيد سواء بسواء هاء هاء

يبقى بعد ذلك كل الاتفاقات مثلا تعالي بعد ساعة خذ هذا ربا، بعد خمس
دقائق تخرج من مجلس العقد دون أن تقبض هذا ربا.

وإذا تمت المبادلة بين جنسين مختلفان بين جنسين مختلفين وقد اتفقا في العلة
لابد من توافق الشروط يعني الذهب والفضة تدخل في العلة الثمنية.

فإذا قالوا لابد من شرط عند التبادل ذهب بفضة قالوا: شرط واحد أيش هو ؟

التقابض في المجلس.

قال لا تباع غائباً بناجس، وقال إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ولكن يدا بيد. فبر ببر يبقى لابد من شرطان التقابض في المجلس والتساوي والتمثيل.

وإذا تمت المبادلة بين صنف من فئة وصنف من فئة أخرى البدلان مختلفان في هذا الباب لا شروط، يعني بر بذهب بر بفضة بر بمال لا شروط. أنه يصح أن تشتري البر بالمال ويكون مرجئاً، **وهذا أصله أيش؟**

طب شوفوا أخونا محمود مرسي يقول هناك فتوى رسمية خرجت علينا أمس بجواز تبديل الذهب بالذهب وإن لم يتمثل .

أعوذ بالله من غضب الله. اعوذ بالله من تيسير الربا على الناس. أنا أريد الدكاترة أين المشاركة ؟

أصله أنه إذا اختلفت الأصناف اختلفوا في الجنس وفي العلة لا شرط التعامل بكل إطلاق. أصل ذلك ماذا يا دكاترة؟ السؤال يا دكتور محمد؟

قلت الآن إذا اختلفت الأصناف طيب جنس بجنس مختلف لم يتفقا لا في علة ولا في الجنس، قلت المعاملة هنا تكون على الإطلاق (نسيئة وتقابض وغير تقابض زيادة ونقصان) كل ذلك جائز. قلت أصل الأمر في ذلك على الجواز

على الإطلاق هو معناها

تنزل تحت إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم

إذا كان يدا بيد حتى هذه غير مشترطة علي الإطلاق إذا أصل الجواز، ما هو أصل الجواز؟

فدليل ذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم) وإذا اختلفتم الأصناف فبيعوا كيف شئتم ولكن قال يدا بيد، صحيح أم لا ؟

ونحن نقول لا، إذا اشترى التمر بالمال نعم. إذا اشترى التمرة بالمال لا شرط. ما في شرط في التعامل لا شرط ولا إلا أن يكون حاضرا ، لا ليس كذلك لأنه ربما قد يذهب ولا يجد الشيء، لا يشترط إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم على ما اتفق في العلة دون الجنس. وهذا التأويل له دليل أصلا. لذلك سألتكم عن أصل ذلك. ما هو الأساس ما هو أصل ؟ احيوا علي وأكون عضدا لكم

أقول لكم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مات ودرعه مرهونة على أوسق من شعير، الآن توجد نسيئه وما في تقابض ولا في أي شرط من الشروط، النبي اشترى أوسق.

طيب بأجل ولم يعطي المال؟ طيب واشتراه ورهن درعه عند اليهودي الذي اشترى منه. فهذا دليل واضح جدا على جواز ذلك على الإطلاق.

ومن ذلك السلم أيضا.

سؤال من أحد الطلاب:

شيخ اليس هذا يدل أخذ الرهن وهذا يدل على عدم الثقة؟

لا لا ما في عدم ثقة ولكن هو حافظا علي ماله علي دينه ما فيها شيء. إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه. ومن ذلك أيضا هذا الباب نقول **إذا كان الأجل له حصة مالية ؟**

نقول نعم، في حالة واحدة الحصة المالية للأجل اللي هو زد ويربي هذا حرام باتفاق وبالإجماع. في حالة واحدة الاجل له حصة مالية ؟ عند بيع التقسيط.

يعني هو يقول أنا ابيعها نقدا بمئة أبيعها تقسيطا بمئة وثلاثين، **مفهوم؟** ما هو له حصة اهو الآن. أم ليس له ؟ له حصه كما أن له حصة بزيادة لو حصة في النقصان كيف ذلك؟

دكثرة كما أن له حصة في الزيادة كبائع التقسيط زيادة من أجل الأجل، يقود مائة نقدي. تقسيطا مائة وعشرين أو مئة وثلاثين ؟ قلت كما الزيادة أيضا ممتاز ،وهي الحطيطة ، مثال ؟ رجل له علي رجل مئة ألف لخمسة أشهر، فقال له أنا اتعجل واعطيها لك في شهر، لكن أربعة مئة ألف على اتفاق **(ضع وتعجل)** الحديث وإن كان فيه شيء من الكلام لكن هو صحيح العمل به. أيضا لأنه يحقق مقاصد الشريعة عند تعامل الناس.

والقرض في الإسلام من أعمال الإحسان والبر القرض من عقود الإرفاق. شوف القرض الآن، هو أصلا في أصل التشريع أنه من عقود الإرفاق، الرفق بالناس و سد الحوائج سداد الاعواز. وضع الحوائج وايضا الإحسان إلى الغير، **قلبه صار تجارة محضة. فصار كأن الوحش الكافر يأكل الضعيف الذي لا يستطيع أن يتحرك.** فالقرض الإسلامي من أعمال الإحسان والبر ولكنه لا تجده له إحسانا ولا برا تجده الآن يقرضك من أجل ايش؟

يقرضك من أجل أن يأخذ، هو الرجل الذي يأخذ من البنك القرض بركب فوق كتفه. وينزل والثاني يعلو ويأخذ المال. رجل يكذب ويتعب ويأخذ منه المال ليس له وجه حق فيه. مال حرام في هذا الباب لكن يعني ماذا تفعل إذا اخذوا وهل يتهرب؟ أعطي أصل المال والله يجعل لك فرجا ومخرجا.

أما ربا القروض أو الربا عامة هو حرام ، والحرمة بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

أدلة تحريم الربا:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿**فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾. ويفهم هذا المقصود برأس المال هو رأس المال القرض ويؤيد ذلك في قوله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ وهذا يكون في القرض، يعني هي نقول أغلب الأحوال انها تكون في القرض.

وذكر المفسرون أن الربا المحرم بالقرآن والربا المشروط القرض المؤجل أو في تأجيل الحال. كما لو استحق الثمن في البيع. **وحقيقة الأمر كما قلت الربا قليله وكثيره حرام.**

الذهب بالذهب ربا إلا أن يكون يد بيد مثل بمثل سواء بسواء.

وقال إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم.

و قال لا تبيعوا غائبا بناجس.

وأیضا أدلة كثيرة في تحريم الربا في قوله تعالى: ﴿**فلكم رؤوس أموالكم**﴾ لأن الزيادة محرمة، ولذلك يسألوننا ماذا نفعل بالزيادة ؟

نقول لا تردّها للبنك فلا تجمع له بين ايش؟ بين الحلوين، لا تردّها له، لكن خذها واعطيها للفقراء هم أولى الناس به.

والربا حرام كله جلّه ودقّه ، حرام ليس فيه مدخل ولا مخرج من الحلال بحال من الأحوال. ولا يقال لنا أنه يعني قد اقترض من أجل الضرورة. ايش الضرورة يكون عندنا مسكن لا نستطيع أن نؤجر؟

فنقول الآن إما أن تسكن بالإيجار وإما أن تنام في الشارع، لكن لا تأكل الربا.

فالربا هلاك ويستدعي المرء به غضب الله جل وعلا وغضب عبادة.

والاقتصاديون يعلمون أن الإقتصاد يتهدم بسبب هذه الفائدة ، لذلك قلنا الربا هدام للاقتصاد نريد واحد من الاقتصاديين يخطئنا في ذلك ويبين لنا أن هذا جهل مركب. وأن الفائدة قد تفيد ويرتقي بها المال في هذا الباب، فليأتنا، وطبعا القروض الربوية تجعل أناس يعلون جدا وأناس ينزلون جدا فتنشئ الطبقة بين الأمة الإسلامية فتكون العداوة الضارية بينهم. قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ هذه الآية أيضا يعني كانت فتنة لكثير من الأزهرية يقولون الحرام هو الأضعاف المضاعفة، لأن الذي يحرمه هو وضع اضعافا مضاعفه، فإن كانت الفائدة يعني بما يحتمل جاز ذلك ، انظر ورجعوها أيضا لايش؟

الرضا، ﴿إنما البيع عن تراض﴾ أقول الزاني رضي بالزانية. هل رضاهم يعني رفع عنهم الزنا أو رفع عنهم الحكم؟ قالوا الرضا ليس سبيل في هذه المسائل. سؤال دكتور محمد هل في قوله اضعافا مضاعفه هل هذه لا مفهوم لها؟

نعم، هذه كشف للواقع (صفة كاشفة) إنهم أهل الجاهلية كانوا يأكلون الربا أضعافا مضاعفة، فلا تفعلوا، وليس المراد هنا مفهوم المخالفة، هذا ورد حديث موقوف

ومرفوع (**دِرْهَمٌ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**) نعوذ

بالله، وربا الإستهلاك أيضا يرد بقوله ﴿ **فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا**

تظلمون ﴾ والذهب بالذهب ربا، ومسائل الربا كما قلنا مسائل عويصة، الأمه

الإسلامية تضيع بسبب ذلك . إقتصاد الأمة الإسلامية كله يتهدم بسبب الربا

والتعاملات مع البنوك في قضايا الفوائد. فلذلك نعتلي الآن بالكلام عن نظرية

الفائدة وننظر أن نظرة الفائدة هدامة لكل إقتصاد. ونقول **نظرية الفائدة كانت**

هدامة لكل إقتصاد لمدة طويلة نقطة ضعف في علم الاقتصاد . الي يوم الناس

هذا ولذلك ولا واحد إقتصادي يستطيع يخرج ويقول بأن الربا ممكن أن يبني إقتصاد

لا يستطيع ابدا. الربا في حقيقة الأمر هو من يهدم اقتصاد البلاد، ويتضح أن

الفائدة هي التي تعرقل مسائل الاقتصاد.

في الحقيقة نحن نقول مسألة الفائدة قد يقولون لنا هاتوا البديل، الرجل عنده مال

ويريد المال اصلا يزيد في هذا الباب. ويخشى على ماله من الضياع.

فنقول له يضارب قال الناس لا يؤتمنون، قلنا يختار من يؤمن قالوا قلنا مهما

تأتون؟

الإجابة موجودة، تخير من تضارب معه وتعطيه المال، وإن أردت أن تشاركه عملا

تشاركه عمله. هنا يقولوا حتى علميا يقولون دكاترة الإقتصاد أنه هدام. الله الله!

أعرف أعرف. هذا انا قلت له نريد إقتصادي واحد يأتينا بأن هذه الفائدة وهذا

الربا بأنه تنتفع الأمة بذلك. يعني سنقول الفائدة في أصلها كما قلنا هدامة وهناك

يعني نظريات أخرى بين فائدة الأرض وفائدة التفصيل الزمني وهذا إن شاء الله يأتي

في المحاضرة القادمة بإذن الله نفند الكلام على الفائدة تفنيديا مع تخصيص أصلها في هذا الباب **والأصل في حرمة الفائدة هو القاعدة التي كانت نقلت حديثا:**

(كل قرض جر نفعا فهو ربا) وهذا حديث ضعيف جدا، ولكن يغني عنه إجماع الأمة. أجمعت الأمة على أن ربا القروض بأنها ربا. الاقتصاديون يقولون لابد من نظرة عادلة. وهي النظر أيضا على المعدلات. وأن نقول الأصل النظر للشرع حتى لا ندخل في البوابة الخبيثة-وهي الغاية تبرر الوسيلة- هذا الذي يفعلوه في البنوك الإسلامية ويأخذ قول لبعض العلماء ثم يعتمدوا ويأتي بكل ما يعضده حتى يقول عندنا دليل.

طيب نقف عند هذا دكاترة الجامعة لو عندكم شيء تفضلوا، وإلا نبدأ من الأسبوع القادم إن شاء الله في الكلام على الفائدة إن شاء الله نفصل الكلام على الفائدة والبنوك الإسلامية وهل وضعت الضوابط الصحيحة التي يمكن أن تقبل في هذه العصور ويتعامل معها الناس وتكون خالية من الربا وأنها البديل الحقيقي من الربا عملا بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (**أو عين الربا ردوه**). إن شاء الله يكون في المحاضرة القادمة.

المحاضرة الثانية

تكلّمنا على مسألة الفائدة قلنا الكلام في هذه المسألة فيعني التمويل وأصل التمويل والبنوك الإسلامية ، قلنا أن البنوك الإسلامية يقال بأنها تأتي بديلا عن البنوك الربوية من أجل أن تطهير الأموال وأن يرتاح الناس من الربا، ولأن الربا أعظم ذنب ، وكما قلت أعظم عقوبة في الكتاب جاءت في الربا، لذلك على الإنسان أن يتحاشى الربا أن يتجنبه وأن الفائدة في البنوك هي ربوية . لكن الإشكال أن هناك من يغرر بالناس من يعمي عليهم ويقول بأن الفائدة ليست ربا وأنها جائزة وأن أعمال البنوك على الجواز وأنها ليست ربا، ولو قلنا بأنها ربا الفضل، **ربا الفضل فيه خلاف** وابن عباس -رضي الله عنه- كان يقول: "به تغير بالناس"، وقلنا البنوك الإسلامية المشكلة فيها كبيرة جدا.

البنوك الإسلامية يعني كل معاملة من المعاملات تفتقد إلى الأضلاع الشرعية . لذلك يرفعون الفائدة فيها أشد الربا البنوك الإسلامية ومعاملتهم فيها ما فيها حقا مزيدا من الإساءة أيضا للناس حقا تغير الناس في هذا الباب المراجعة (المراجعة السلم الاستصناع المضاربة حتى الاستئجار من باب التمليك، استئجار قواعد الطائرات أو الإستئجارات الخدمية) يجعلونها مضاربة كثير من الأمور التي نراها في هذا الباب فيها كما قلت تشويش على الناس، وما هو فقط إلا أن هو بيلبسها ثوب الصبغة الشرعية من أجل أن تروج على الناس فيقبلونها فيتعاملون مع البنوك الإسلامية .

وحقيقة الأمر هي أشد ضرر من البنوك الربوية. من الشبهة التي يتمسكون بها لو تكلّمنا فيها حتى لا أطيل على طلبة العلم في هذا الباب ، يعني الفائدة عندهم يعني هي عندهم نظرية إنتاجية رأس مال وعندهم بذلك أيضا نظرية الزمن أن الزمن لا بد

له من ماذا ؟ من مال وأيضا مسألة السيولة أيضا في مسائل التورق التي يتعاملون بها . هذه المسألة صراحة فيها بعض من يكون له الحق في هذا الباب . لكن في نهايته يرجع الى ما قلناه وبيناه قضايا الناس ، لأن البنوك الإسلامية حقيقة الامر وايضا الكلام على مسألة الفائدة الترويج من أجل تمرير الفائدة على الناس **(نظرية إنتاجية رأس المال)** يرى أصحابها أن رأس المال منتج فهو أحد عناصر الإنتاج ويمكن المساعدة في أن نزيد إنتاجنا ومن ثم يجب أن تكون له فائدة المال، أنا بعطيك المال ليس استهلاكاً أعطيتك القرض ليست استهلاك بل انتاجك أنت أخذت ما أجل أن تروج لتجارتك ،أخذت السيولة من أجل أن تأخذ وكالات جديدة وانت تعمل بالمال وتربح كثيرا. فيقولون إذا لابد لنا من حصة مقابلة لهذا فإذا الفائدة هنا حصة للإنتاج للمال الإنتاجي عندك قد يقال المال على نوعين:

➤ المال نقدي

➤ المال عيني

وأنتم تأخذون الفائدة على النقدي دون الثاني لما فرقتهم؟ وهذا إنتاج وهذا إنتاج ومنها أيضا الآلات وسائر أموال الإيجار يجب أن تحصل على أجر ثابت .أما البذور وسائر أموال القرض ومنها أيضا الآلات وسائر أعمال الإيجار يجب ان تحصل على اجر ثابت، اما البذور وسائل الاموال للقرض كالنقود فلا بد من تعريضها للمخاطر .نعم، نحن نقول هنا في هذا الباب انت اعترفت اخرجت واعترضت ضرب طلبك لضمان المال والذي يجعل فيك هذا هو الذي يجعل لك يجعل لك ان الفائدة حرام وانت لو دخلت معه في المخاطر لكان فيه نقول هو اخذ القرض منك للانسان صح وسيستخدم فماذا لو خسر؟ لو خسر انت لو

خسرت المفروض من العكس ما دمت تطالب بحصة للانتاج . اذا لابد ان تتحمل بعض الخسارة . وهنا تأتي المضاربة ولا شيء عليك بذلك وتكون الفائدة هنا سعيدة ربحية في مسألة المضاربة والتي هي المعاملة الشرعية، لا القرض الذي جر النفع . لكنهم لا تفعلون ذلك . ايضا يتكلمون على مسألة قضية اصحاب لاجل الزمن . فاذا في مقابل الزمن الاجر اجل وهذا الذي كان يفعله اهل الجاهلية . يقول له أُوخر وتربي أُوخر لك الأجل وتزيد فقط يسمون هذه النظرية بنظريات اخرى .

لأن **القرض من عقود** هذه النظرية صالحة في بيع الأجل وغير صالحة في القرض، اني فيصح لي طالما العقود عقود معاوضة . **والبيع من عقود المعاوضة الارفاق**، عندما ابيعه اقول مثلا نقدا بعشر . وهذا يجري في بائع التقسيط أضع ثمننا للزمن آلاف نسيتة بعشرين ، يعني يزيدوا عشرات، والله اخوتي الكرام في هذا البلد مسألة فان كان العقد عقد ارفاق وجب عليك ان تنظر في الفرق . القرض هو عقد إرفاق وأن من أحسن اذا اراد هو الاحسان اليك، فتأخذ المال ترده كما هو بذلك، الناس قضاء في هذا الباب كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) فهذا اخذ الرباعية . واعطى يعني اخذ سنا واعطى سنا افضل منه وقال : **(إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)** . القرض مقاتلة بين مال حاضر ومال مؤجل، فيجب ان يحصل المقرض على الفرق بين القيمتين، انظر كيف الشيطان يلبس عليهم في هذا الباب، وهذه النظرية ايضا في البيع، ليس بالقرض . قل تفرقوا بين ان يكون العقد عقد ارفاق او عقد معاوضة ، عقد المعاوضة يكون فيه زيادة، لانه المقصود به المعاوضة . المقصود به انت تستفيد وانا استفيد، اما عقد الانفاق انت تنفق به رجل مكلوم فيه شيء، فعليه فانت ترفع عنه ما يكون ضغطا عليه، وايضا عندهم **نظرية اجر الادخار** ادخار المال عمل يجب ان يكافئ يعني اعطيتك لسد خلتك مائة الف فيقول هذا ادخار عندي

أجر الادخار، والادخار لا بد له من ايش؟ لا بد له من مكافأة، كما يكافأ عمل العامل، وكما أن للعامل أجر فإن للمال أجر. وربما يلحق بهذه النظرية النظريات القريبة منها يرى أصحابها أن الإمتناع عن الإستهلاك فيه أو الإنتظار من أجل الادخار يعد تضحية يجب تعويضها يجب لها تعويض، والحق أن العمل عنصر من عناصر الإنتاج، فأنت تعطي المال أين الإنتاج؟ العمل ثمرة. لذلك قلت المرابي والله يهدم في البلد. أقسم بالله القروض والربا أعظم الأسباب لهدم إقتصاد أي بلاد ولو كانت منتعشة، البنوك هي الداء العضال السرطان الذي يهدم البلاد والعباد ورب العزة، فأين الثمرة؟

أنا قلت لعلماء الإقتصاد إخرجوا علمونا نحن لنا بعض الجهالات علمونا ما جهلنا، وقولوا أن القروض البنكية هذه تنعش البلد تنعش الإقتصاد. القروض تهدم في البلاد تحطم الإقتصاد، ناهيك أنها تحطم الإقتصاد من الناحية الحسية لانه لا ثمرة. أين الثمرة؟ ما في ثمرة حتي لو قلت بالقروض الإنتاجية طب لو خسر أين الثمرة؟ الرجل يتحمل فوق طاقته والقروض طبعا القروض الاستهلاكية هذه طبعا فيها ما فيها الظاهر فيها هذا الباب. عامة هذا اخذنا فيها نظرية يعني المنفعة والتطويل الزمني هم يتكلمون به. وهذا كله كما قلنا ترويج أن تكون الفائدة صحيحة وأن التعاملات البنكية تعاملات صحيحة، والصحيح أن التعاملات البنكية كلها تعاملات ربوية ليس فيها إلا هدم الإقتصاد وليس فيها انتعاش الإقتصاد حتي ليس فيها سد خله لما؟

لأن المظلوم سيبقى مظلوما، الذي أعطى المال يركب برجله على كتفيه وينزل به إلى الأعماق. فلذلك الربا أمر خطير جدا. والذين يروجون للربا ويروجون للفوائد هؤلاء والله عقابهم عند الله وخيم، النار النار. إنهم يجرؤون الناس على ربهم -جل

في علاه- وأيضا يجرؤون الناس على الربا ودرهم واحد ربا أشد من ستة وثلاثين زينة. لعن الله موكلها وكاتبها وشاهديها. لو كان ينتعش المال لما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ) وقال : (وربا الجاهلية موضع ، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضع كله) ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

لما منعوا الربا من تعاملاتهم الله تعالى فتح لهم أبواب السماء وأبواب الأرض. لأن منع الربا تقوى، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ هناك أمر لا يقل أهمية عن الكلام في الربا لأن ما دمنا نتكلم عن التمويل ، نتكلم عن الإقتصاد فلا بد أن نفهم المعايير الضابطة لمسألة الإقتصاد وزيادته ومسألة التمويل كيف يكون ؟ لابد من المعايير والضوابط وهناك محاذير فوجب علينا أن نتفادى المحاذير، ومن أعظم هذه المحاذير كما قلنا الربا والثاني الغرر تغير الناس ، والغرر يأتي في الأهمية بعد الربا أو يتساويان في أهمية التمويل الإسلامي.

الغرر: في أصل اللغة يعني الخطر والغرر يختلف عن الربا لأن الربا كله حرام والغرر ليس كله حرام لأنه يسير ، الربا حرام ، درهم واحد ربا أشد من ستة وثلاثين زينة . لكن يسير الغرر يغتفر، وأيضا لو كان الغرر تابعا ليس أصلا يغتفر للقاعدة العامة : يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل . والغرر هو الجهالة، والجهالة على محاور أربعة :

➤ جهالة كما

➤ جهالة كيفا

➤ جهالة ثمن

➤ جهالة أجل

وأصل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)** بوحى من الله سبحانه وتعالى، والغرر له حقان:

■ حقا للعباد

■ حقا لله

وحق الله أغلبهم فلما غلب حق الله - جل في علاه - فكانت بيوع الغرر تبطل .
لذلك بيوع الضرر لما غلب فيها حال الإنسان حق المكلف . فالمسألة دائرة على
المكلف راضي بذلك راضي، رد بذلك رد، العقد يكون صحيحا إن رضى، إن أراد
أن يفسخه يفسخه . هذا فرق بين بيوع الغرر وبيوع الضرر .
والضرر كما قلت (جهالة كم وجهالة كيف وجهالة ثمن) وكل غرر باطل

■ فمنها بيع السمك في الماء، هذا جهالة، جهالة كم وجهالة كيف (هذا بيع باطل).

■ بيع الطير في الهواء حتى لا يستطيع أن يمكن المشتري منه . وفيها أيضا إن باعه في الهواء جهل كما وكيفا وأيضا تسليما .

■ ومن ذلك بيع العبد الأبق وأيضا الحيوان الشارد، هو مش موجود أصلا لا يملكه (باع ما لم يملك)

هو بيع الضرر هو مثل بيع الحاضر للباد هو لم ينتظر.

والغرر غرر في الوجود

بيع المعدوم لا يجوز (بيع المعدوم غرر)

وقد قال بعض العلماء من ذلك بيع الشقق التي لم تبنى هذا غرر لأنه بيع معدوم غير موجود، ولا يباع قط إلا عن طريق السلم وعن طريق

الاستصناع هذا سلم ناقص الشروط، فلا يصح بيعه بالتقسيط تنجيما
كبيع العين الموجودة، هذا بيع موصوف في الذمة، وهو غير موجود معدوم
او بيع ما هو موجود عين موجودة لكنه لا يملكه ليس بيده هذا بيع
معدوم .

أيضا من الغرر بيع ما لم يقبض يعني يكون أتصل بصاحب الهاتف وقال
الموبايلات وقال اشترى منك الهاتف الآيفون كذا وكذا ما بعثوه له
اشتراه وقال له بكم؟ قال له خذه وباعه للرجل قبل أن يستلمه وهو من باع
التاجر الأصلي صوره له وباعوه له واستلم ماله قبل أن يستلم العدة أصلا . هذا
غرر لأنه بيع ما لم يملك، وربح ما لم يضمن (فغرر به) وأيضا غوصة الغائص
ورمية الصائد، هذا كله فيه .

وأيضا غوصة الغائص ورمية الصائد، هذا كله فيه جهالة .
بيع الحصاد، الملامسة أيضا فيها شيء من الغرر، ولذلك حرمها الشرع **نهي**
عن بيع الملامسة ونهي عن بيع الحصاد .

ايضا غرر في الجنس مثل بيع سلعة لم تحدد
والغرر إذا كان في عقود المعاوضة فإنه يبطل به العقد .
الغرر في عقود التبرعات قد يغتفر لان محض تبرع، فالهبة وغيرها والجمالة قد
يطبق فيها الغرر، وهذا لابد من اجتنابه .

أما الغرر في التمويل الإسلامي لو تكلمنا على البنوك الإسلامية هناك غرر
واضح وتغريب بالناس بمسألة المراجعة ومسألة الوعد الملزم والعقدين في عقد .
هذه البنوك الإسلامية تتعامل بها .

المراجعة في البنوك الإسلامية المفروض يملك، **صحيح أم لا؟**

المراجعة في البنوك الإسلامية لا يملك، يأتي رجل يقول له أريد أن أشتري يقول أذهب انظر إلى السيارة التي تعجبك، يقول اعجبني السيارة كذا، يقول أذهب إلى الوكالة خذها، ويتصل بالوكالة ويقول أنا سأعطيك المال أعطيه وهذا قبله، تراه مضي العقد وأخذ الشيكات ومضى عقده آخر وعد ملزم . ثم بعد ذلك يذهب يأخذ السيارة بعد ما باع واشترى مع البنك، فلو حتى البنك باع وقال انا مالك هذا باع ما لم يملك، ولا بد أن تعلموا أن البنوك حتى الإسلامية لا تدخل في المخاطرة . لا يمكن تدخل في المخاطرة، طرحت عليهم أمرا يكونوا أفضل لهم - قلت لهم للجنة الشرعية: " اشترؤا بخيار الشرط" - وهناك من قال بأن خيار الشرط مفتوح ليس ثلاثة أيام كما حددوا بعض الفقهاء، ولا شهر على ما حدده بعض الفقهاء، مفتوح اشترؤا بخيار الشرط قالوا " لا نفعل " ، لماذا ؟

لأنه لا يدخل في المخاطرة ما يستطيع يدخل في المخاطرة ،ومن الغرر أنه يقول أنا اشترك معك وهو لا يشترك، يقول تريد شركة معنا بالاسهم؟ أول شيء اثبتنا بقوتك في السوق، اثبتنا بالاموال التي لك في البنك عندنا مخزونة . اثبتنا بالعمل ودراسة جدوى من سنتين كيف كان العمل؟ وبعد ذلك يضع شروط مضمينة حتى يقول له وأنا الذي أمسك العمل لست أنت وحتى بذلك لا يشارك ويدخل الرجل في هذا الباب لأنه أخذ أموال الناس هذا أيضا من باب التغرير (مسألة السلم الموازي) لأن من باب التغرير هذه

أيضا أمور على الساحة في البنوك الإسلامية منها **الإيجارة المنتهية**

بالتملك، وإن كان بعض العلماء قد اجازها (أنا لا أقول بها)، اجازها بعض العلماء، لكنها فيها التغرير.

بالله عليك هو أجر منك السيارة وتقول بعد ما تنتهي من الإيجار سنتين أو ثلاثة اخذ كل مالي الإيجار هذا وهي مملوكة عندي وبعد كده أبيعها لك

بثمن زيد هو أصلا هل يعرف كيف حال السيارة بعد ثلاث سنوات؟ هل يعرف كيف تصل؟ أين تسير؟ أين صارت؟ هل يعرف ذلك ومن ذلك من

المحاذير المهمة عند الكلام على التمويل الإسلامي الربا والفوائد، الغرر و المقامرة، وتجد البنوك الإسلامية التي تدخل في هذا تدخل في المخاطرة .
ستدخل فيها ستدخل فيها والقمار هذا آفة أعظم ما تكون نقص في الدين وفي الخلق، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمُرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾

القمار آفته الدينية والأخلاقية عظيمة، فالقمار فيها جشع وطلب الدنيا ومن طلب الدنيا زهد في الدين ومن طلب الدنيا خرب عليه دينه، والله مثل ذلك عجيب عجيب . يعني يقال له أنت تفسد فسادا عظيما لما؟ لدنيا، لدراهم معدودة بخس ، تحارب الدين من أجل دراهم ، تحارب أهل العلم والعلماء من أجل مأرب رخيص، كيف يكون بينك وبين نفسك؟ كيف يكون مع الله؟

أنت مصيبتك مصايب، مع الله أنت مصبتك مصايب، والله الذي لا إله إلا هو لن يفلح سعيك ما دمت تخالف ربك وأنت تعلم أنك تخالف ربك، ورب العزة لن تفلح بحال، والقلوب يملكها الله -جل في علاه- يضع فيها من يشاء . وينزع منها من يشاء، فأنت تقول أخذت بالاسباب وقد ساعدتني على هذه الاسباب، مساعدة ليس بعدها مساعدة ، لكن من الذي يملك ذلك؟

الله نفس الأمر أنت بعت دينك بثمان بخس دراهم معدودة، أغلق الله قلبك وجعل الران عليه فلا تفوز بشيء، نفس الأمر كما قلت أنت يمكن أن يكون فساد حالك فقط بامتلاء قلبك بالدنيا أو فسد حالك بمن أفسده **فمن أفسده ؟**

ولكنه إن كان صادقاً نقياً يطهره الله سريعاً. أما إن كان على غير ذلك وعلاه الران فالفساد سيكون مربعا في قلبك يفسد عليك كل شيء، فالقمار فساد في القلب لأنه تعلق القلب بالمال والقمار فساد ذات البين. القمار يعني الرجل يلعب زهر هكذا علي خمسة مليون بلعبة زهرة يأخذ خمسة مليون. الرجل الذي أخذ منه خمسة مليون ماذا يعمل ؟ انظر فساد ذات البين كيف؟ بالضبط الناقل الفاسد الذي يفسد يلعب قمار، لكن اشكاله لما يلعب قمار في منطقة هو لا يملكها، والذي يملكها فوق العرش أمره منتهى، الظاهر يكون معه كما قلت وبعد ذلك ينهار، ينهار إنخيار تام وكما قلنا كل شيء لم يرغب في السماء فهو إلى الارض وما كان للارض لزوال، خسران ليس فيه شيء. فلذلك أقول القمار يورث العداوة، يشغل القلب ويجعل قلبه ممتلىء بالدنيا ويورث العداوة ويفسد ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن أقول تحلق الدين، فساد ذات البين جعلت المقاتلة بين الأخيار، نعم فساد ذات البين فيها ما فيها من البغضاء، ولكن من صدق الله صدقه الله، ومن نقى قلبه رقاها، ويمكن له واعطاه. فالمهم أن ينقي المرء قلبه ويعلم الله منه أنه لا يريد سوءا ولكنه يريد إنقاذ الجميع هذه هي، والمقامرة فيها ما فيها من الفساد العظيم، ومن أراد إنقاذ الجميع فعليه أن ينهي المقامرة، وعليه أن يعطي كل ذي حق حقه. وعليه أيضا أن يعرف الفضل لأهله، فلا يتهمه وهو لا يدري ما وراء ظهره .

أقول في هذا الباب القمار قليله يدعو إلى كثيره، والقمار يلعب بالعقل أشد ما تلعب الخمر والمقامرة هذه تريد تعريفها جيدا .تعريفها من الذين يتعاملون في البورصة ،البورصة كذلك هي أعظم القمار،البورصة قمار لا تدري .
 سأحكي لك قصه أخ كان معي في دبي كان رجل مدير إتصالات وكان رجل له مكانة ووجهه وايضا كان غنيا ثريا جدا .أخوه أعطاه مال يعني يشغله فأخذ المال ودخل به البورصة، لما دخل في البورصة ربح عن المال خمسة أضعاف .
 فالمسألة أكلت قلبه خمسة أضعاف وأريد أيضا أن يكون معاه فوضع ماله مع مال أخيه ودخل البورصة وخسر الجميع، خسر الجميع، تعرفون هذا الرجل أقسم بالله غير مبالغ، امرأته انتحرت ثلاث مرات وهو حاول أن يكون معوضا بعمل وكلما يدخل في عمل يخسر وكلما يدخل في عمل يخسر وسجن أكثر من مرة، كل ذلك من جراء القمار .

البورصة كذلك ، البورصة كذلك قمار لكن التمويل الإسلامي ما يكون فيه القمار في هذا الباب .طبعا هذه المسألة القمار والله أدى لمفاسد عظيمة جدا أكل أموال الناس بالباطل،أكل حرام يعني خلاص النار أولى به، أدى إلى الطلاق أدى الى الانتحار، كل ذلك فعله القمار، فالقمار كان مادة فساد عظيمة جدا جدا .
 فيبقى التمويل الإسلامي الذي جاء ليصد هذا ليمنع هذا، يقول نحن سنستثمر دعك من القمار تعرفون في أمريكا في منطقة وعرة جدا هي القمار كله فيها هي (لاس فيجاس) كلها ما فيها إلا المقامرة والقتل في الناس، كلها أكل أموال الناس بالباطل والمقامرة، ففيها ما فيها إختيار تام أموال طائله تذهب، الرجل ينتحر يضرب نفسه بسكين-المسألة عظيمة ليست بالهينة عند الله جل في علاه-.

المادة الإسلامية هنا في البنوك الإسلامية جاءت لتلغي ذلك،جاءت لتلغي الربا جاءت لتلغي التغرير، جاءت لتلغي القمار .قد يقع والله قمار في هذا الباب عندما يعني لكن هذه بعيدة عن البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي بعيده عنه ، لكن

البورصة كما قلت البورصة حتى لو قالوا بورصة إسلامية في هذا الباب البورصة يقع فيها ما يقع من ذلك وأكثر .

ومن ذلك أيضا بيع ما ليس عنده، وهذا صراحة غارقة فية البنوك، وطبعا البنك الربوي ممول فقط وهو يقولها بكل بجاجة، أنا بقرض واقترض فقط . البورصة يلعب فيها الأموال ويضحكون على الناس، يزيفون عليهم قمار محض . لذلك أيضا بيع ما ليس عنده البنوك الإسلامية هنا في هذا الباب يقع في ذلك، بنقصان الأضلاع والبيع ما ليس عنده .

قال حكيم من حزام أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق يعني هو أراد أن يشتري مني شيء بضاعة ليست عندي، انا اشتريها من السوق، أبتاع له من السوق ثم ابيعه، قال لا تبع ما ليس عندك، يعني انا أبتاع له من السوق وابعه يعني معنى ذلك أنه يحدث الاتفاق بينهما يعربون أو بغيره ويتم البيع وهو ليس عنده، **سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق، قال: لا تبع ما ليس عندك.**

نهى النبي عن بيع ما لم يملك وهو ربح ما لم يضمن، لا تبع ما ليس عندك ، والحديث هنا له احتمالات ولكن أصح الأمر **(لا تبع ما ليس عندك)** يعني لا تبع ما لم تملك أو لا تبع ما لم يتم ملكه لك، لا تبع ما لم تملك وهذه معروفة أنه يأتي يبيع له الهاتف مثلا يبيعه له وهو ليس عنده ولم يملكه، يقول له بخمسين فيأخذ منه الخمسين ألف بعد ذلك يذهب للتاجر الأصلي يأخذ منه يشتريه منه ويعطيه إياه غد أو بعد غد. هذا باع ما لم يملك بل اشترى وأعطاه المال لكن لم يستلم **هذا لا يجوز أيضا لأنه بيع ما ليس عنده**، والدلالة على ذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كما في حديث ابن عمر:

(اشترى زيتا فجاء رجل يشتريه منه فأراد أن يبيعه فقال له زيد ضرب على كتفه قال ألم تعلم بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهي عن ذلك ؟ قال: (**مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**) حتى يحوزه ، حتى ينقله ، كل ذلك تمام ملك ، لأنه إمتلك الآن ولكن النقله تجعل تمام الملك ، فقال له لا تبع حتى يتم الملك ، إنظر ! قال له لا تبع حتى يتم الملك ، لا تبع حتى تحوزه حتى تنقله حتى تقبضه ، إلا أن يكون الأمر في السلم هذا بيع موصوف الذمة ليس بيع أعيان ، وبيع الأعيان يكون فيها إلا ما يملكه . وبيع ما لم يملك فيه ربح ما لم يضمن وهذا حرام . والنبي (صلى الله عليه وسلم) نهي عنه .

أيضا من ذلك الإشارة إلى بيع ما لم يقبض ، في قول ابن عباس (رضي الله عنه وارضاه) **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ أَوْ يُسْتَوْفَى)** ، فقليل لابن عباس كيف ذلك؟ قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجع . انظر قال إذا لم يملك هذا مال بمال ، بعد ما قال ابن عباس بعضهم يقيسون التحريم على الطعام فقط وهذا قول المالكية ، الآن قول المالكية قالوا المسألة في الطعام فقط وابن عباس يقول لا أرى كل شيء إلا مثل الطعام ، بمن نأخذ بالله عليكم؟ بمالك ولا ابن عباس؟

ايضا في قول من إبتاع شيئاً فلا يبيعه حتى يقبضه، شيئاً نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم وكلام ابن عباس هو الصحيح وإن كل شيء كالطعام أنه لا يبيع حتى يقبض **لما ؟**

لأن بعدم القبض ليس تمام ملك .

ولكن السلم بيع معدوم إلا في قول الشافعية في سلم الحال .

أيضا النهي عن ربح ما لم يضمن ، قد نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ربح ما لم يضمن ، وبيع ما لم يملك ، والمعلوم أن البيع أو التجارة تنطوي على المخاطرة .

فالبائع يملك السلع ويضمن ملكه . ويتحمل مخاطرة الملكائها ممكن تتلف ممكن تسرق ممكن تضيع . لكن إن كانت عند غيره والضمان على غيره ليس عليه هو . هو أخذ المال بكل راحة بكل أريحية يعني ما دخل في المخاطرة .

هذا الذي تكلمنا عنه بأن البنك لابد أن يتحمل المخاطرة والبنك قط لا يتحمل مخاطرة والبنوك تدخل في التمويل حتي الإسلامية.

لما قلت له علي طريقة قلت له هذا مخرج لك ماذا قال؟

قال لي: لا أنا عندي ضوابط تحكمني واتكلم عليها أن في شروط من صندوق النقد، قال عندي شروط لا اتعدها ما أستطيع قلت إذا أنت لن تقع في المخاطرة إذا أنت والتمويل واحد أنت ممول كالبنك الربوي قال لا أنا أتعامل بالمضاربة، أنت الآن تخضع لهذه القوانين ولا تدخل المخاطرة والبنوك أصل البنوك من أجل أن يكون التعامل لابد أن يدخل في المخاطرة ولا مخاطرة ، والأمة تلقتة بالقبول.

ومن هذه الصور فسخ الدين بالدين هذا كله بيع كذب في كذب ، أن يشتري القمح على سبيل السلم بمئة دينار فإذا حل أجل التسليم قال البائع ليس لدي قمح، يعني القمح الذي علي بمية وعشرين دينار أو أن يشتري قمحا بثمن مؤجل قدره مئة فإذا حل الأجل قال المشتري ليس لدي مال أجلني إلى سنة وأعطيك مية وعشرين كل ذلك دين بدين **(وعلة التحريم في ذلك أول شيء الغرر ، ثاني شيء عدم القدرة على التسليم، ثالث شيء الربا يدخل بذلك ربا لأن الطعام بالطعام ربا)** زيادة كما ترون، لأنه لما حل لابد الثاني يحل لكن آخره . وقد قال النبي

(صلى الله عليه وسلم) الطعام بالطعام ربا، ثم قال: (ولا تبيعوا غائبًا بناجرٍ)

فهنا يدخل فيه الربا، وأما الغرر أيضا والربا معا، بيع الديون التي هي بيع الشيكات يعني وهذا نبينها إن شاء الله في المحاضرة القادمة، هذه هي التي يقال فيها

الخصومات لتبين أسس التمويل كيف يكون حقا تمويلا صحيحا تمويل

إسلامي وليس تمويل ربوي حتى ينضبط الأمر.

المحاضرة الثالثة

إخوتي الكرام.

نحن قلنا إنه من أجل أن ندخل على **مسألة المصارف الإسلامية**، هناك أمور يتعامل بها البنوك لابد من تمحيص النظر فيها والنظر إلى الكلام فيها كيف يكون من بعض المعاملات التي تتعاملها المصارف الإسلامية، وسبب التركيز مع **المصارف الإسلامية لأن المصارف الإسلامية هي البديل عن البنوك الربوية**. الحقيقة لو تكلمنا عن البنوك الربوية سنقول قولاً واحداً البنوك الربوية هي أساس هدم الاقتصاد، كل البنوك الربوية هي أساس هدم الاقتصاد، ولذلك هم يفكرون في مسألة البديل والبديل يكون بديل شرعي بمعاملات شرعية. فكان البديل عندهم هو المصارف الإسلامية، والمصارف الإسلامية المعاملات التي تتعامل بها معاملات الظاهر فيها الصحة معاملات الظاهر الشرعية، وهناك معاملات أيضاً الظاهر فيها الحرمة والربا، يقول أنا مجبر عليها، لكن **نحن نزاعنا مع المصارف الإسلامية ليس في المعاملات التي ظاهرها أنها الحرمة، النزاع مع المعاملات التي ظاهرها الشرع**. ولذلك كما قلنا تكلمنا على بعض المقدمات للمعاملات التي كان لابد منها، **فتكلمنا عن:**

➤ الفائدة ونظرياتها

➤ مسألة الفائدة البسيطة والمركبة

➤ مسألة الدين

➤ الغرر والقمار

حتى تكون المعاملات متضح، عندنا أيضا بيع ما ليس عندهم وهذا البيع من الأهمية بمكان لأن حكيم بن حزام جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وفتح الباب بسؤاله، يقول حكيم بن حزام قال : أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم ابيعه؟ قال لا تبع ما ليس عندك) في قوله: (ابتعوا له من السوق ثم ابيعه). هذه المسألة ممكن تفسر بأنه يذهب يبتاع يعني يذهب يشتري ويقبض ثم يبيع . الاحتمال هنا في هذا الباب أنه يبيع قبل أن يقبض . وهذا معنى قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (لا تبع ما ليس عندك) يعني لا تبع ما لا تملك، وهذه له صورتان:

الصورة الأولى: أنه يتعاقد على السلعة مثلا رجل يريد هاتف وهو لا يملك هذا الهاتف عنده فيتصل بالتاجر الأصلي ويعرف كم هو، بل ويقول اشتريت قبلت يقول له بعثك والثاني يقول اشتريت هذه الصورة الاولى ثم يبيع هذا البيع لا يجوز .
لما لا يجوز؟

ما هو اشترى نقول نعم، اتفق وحصلت المساومة بل وحصل الإجابة والقبول لكن أيضا البيع لا يجوز لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (لا تبع ما ليس عندك)

أحد من الدكاترة ممكن يفسر لنا لما لا يجوز هذا البيع؟ مع إنه اشترى حصل التعاقد بينهما؟

من وجود الغرر يا سيدنا كيف؟

هو باع ما لم يملك أصلا فقد يحصل الغرر وتشاحن ما بين الطرفين (معك في هذا) لكن نحن نتكلم عن أمر آخر.

العقد نفسه هذا، ما الذي يجعله لا يصح ؟

الغرر ما في غرر هنا يعني التغير هنا غير وارد هو الاخ طبعاً ذكر حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): **(لا تبع ما ليس عندك)** مقتضي الفساد؟

أنا أقول كيف ؟ مع إنه أشتري حصل بينهما تراضي ، حصل بينهما مساومة ومع المساومة حصل التراضي.

الحقيقة نقول هو حصل تراضي وقال اشترت والإيجاب والقبول لكنه لم ينقل . فإذا قلنا لم ينقل هذه معناها أن تمام الملك غير موجود . ولا يصح البيع مع عدم تمام الملك، البيع لا يكون صحيح إلا بتمام الملك (هذه الصورة الأولى).

الصورة الثانية : أنه يكون قد أشتري ونقل السلع عنده ثم جاءه المشتري فاشترى منه، تكون هذه الصورة الصحيحة.

فمعنى قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : **(لا تبع ما ليس عندك)**

بمعنى لا تبع ما لم تملك، وقول ما ليس عندك إشارة إلى أنه لو ملك ولم ينقل لا يصح البيع أيضا .

ومسألة لا تبع ما ليس عندك مسألة في الأسواق كثيرة جداً جداً الكل يبيع ويأخذ يعني يبيع ويأخذ الثمن دون أن تكون عنده السلعة، وهذه لا تكون إلا في بيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن.

فمسائل لا تبع ما ليس عندك، التاجر يكون تاجرا وعنده السلعة ولكن هناك نقص عنده في السلع ويأتي المشتري يريدّها ، والتاجر لا يريد أن يضيع على نفسه البيع فيقول له بعد ما يتصل بالتاجر ويعرف ثمنها ويزيد عليها يقول له بكذا أترك عربون وتعال في الليل خذها .استلام العربون بيع وهذا لا يجوز لأنه باع ما ليس عنده وربح ما لم يضمن .وهذه المسألة كثيرة جدا جدا جدا، **وهذا بيع أعيان وليس بيع أوصاف** .قد يصح البيع إن كان بيع أوصاف كالسلم فهذا بيع أوصاف ليس بيع أعيان، لكن عند بيع العين لابد أن يكون مالكا.

أيضا بيع ما لم يقبض معاملة من المعاملات التي هي لازمة لبيع ما ليس عندك لأن عدم القبض معناها عدم الملك لأن عدم تمام الملكية لا يوفر له جواز البيعة، **عن ابن عباس (رضي الله عنه وأرضاه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يعني حتى يقبضه .فقيل لابن عباس كيف ذلك؟ قال ذلك دراهم بدرهم والطعام مرجأ، من باع ما ليس عنده أو باع ما لم يقبض ابن عباس يقول هذه كأنها دراهم بدرهم والطعام مرجأ .يعني كأنه قال إذا بعت ما لم تقبض فهذه حيلة على الربا .فهذه حيلة وأؤكد من ذلك ابن عمر اشترى زيتا في السوق وجاء رجل فقال اربحك فيه كذا فقال بعت فضربه زيد من خلفه على كتفه قال أما علمت أن النبي(صلى الله عليه وسلم) نهى عن ذلك، قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى ينقله وتمام القبض بذلك أو تمام الملك بذلك بالقبض فيكون القبض مع النقل حتى يحوزه حتى يقبضه حتى ينقله، هذه كلها روايات قد جاءت صحيحة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولذلك ابن عباس قال بأنه إذا كانت الدراهم دفعها أو اشترى طعاما ثم باعه دون أن ينقله كأنها كانت دراهم بدرهم ووضع بينهما زيتا أو سيارة أو أرضا ،وفي رواية قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا**

مثله . والمعنى أن كل شيء مثل الطعام، فلو أنه اشترى سيارة لا يجوز أن يبيعها حتى ينقلها وهذا الذي نتكلم فيه في مسائل البنوك أو المصارف الإسلامية . يقول لك اذهب فاشترى السيارة أو أذهب فاختر نوع السيارة فتختار أنت وهو يتعامل مع الوكالة بأنه دافع ممول وليس مشتري، لأنني أنا قلت حتى للجنة الشرعية يعني اللجنة الشرعية نفسها قلت له صدر إداري يكون في الوكالة يأخذ السيارة وينقلها يخرج هو بها قال: (لأ) فإدارة البنك تمنع ذلك، عنده ضوابط من الصندوق الدولي فلذلك ما يستطيع . قلت يا أخي لو كنت تخشى عليها اشتريها بالخيار، خيار الشرط قال : (لأ) ، **لما ؟ هل أحد يفهم لما ؟ لما هو يقول لأ ؟**

يخشى سيدنا فسادها ، يخشى أن السيارة يحدث فيها شيء فيضيع عليه ثمنها . يعني أنت قريب جدا من الحدث، لكن يحتاج لضبط أيضا هناك من قال: لا يقبل تحمل الغرم فيضمن ، عنده لحظات يضمن فيها وهو ما يستطيع . يعني مسألة المخاطرة لازمة في البنك بالذات والمصرف الإسلامي كبنك، يعني لو أنت جلست مع اللجنة الشرعية ستري، هم ما عندهم شيء غير إن هو يحقق لكن يلبس ما يحققه ثوب الشرع.

الهدف الرئيسي في هذا الباب أن تكون المخاطرة صفر، بمعنى الدخول في مخاطرة صفر . ما يستطيع، وهذا حقا عمل البنك الربوي، وما عنده إلا التمويل فقط.

ابن عباس (رضى الله عنه) يقول: " كل شيء كالطعام" .

المالكية قالوا : "لا المسألة خاصة بالطعام، واقفة على الطعام" ، بمعنى لو اشترى مركبا اشترى سيارة وجاءت أوراقها له هذا عنده قبض يجوز بيعه ، المالكية يقولون بذلك .

وحقيقه الأمر نحن نقول للمالكية: **" الراوي أعلم بما روي "**، وابن عباس هو الأعلام وقال أنا أحسب كل شيء مثل الطعام.

ولذلك المصنف يقول وأنا لنشاهد اليوم في المصارف و البورصات عمليات بيع كثيره تتولي علي السلع نفسها دون قبض مفيش تسليم، وهي عمليات عقيمه غير منتجه-هذه عمليات ربويه- هي معاملات ربوية.

كما قلت الربا في كل أحواله يعني قل بحقيقته او قل بأنه ايضا ليس بالحقيقة فقط قل بحيله كله خسارة، كله هدم للاقتصاد ، لكن بيع المسلم فيه قبل قبضه أنه لا يعلم فيه تحريما **هذا بيع الذمم وبيع الذمم يصح.**

كما قال علمائنا والصرف في الذمم صحيح . كنا نشترى بالدرهم ونعطي الدنانير ونشترى بالدنانير فنعطي الدرهم، **فبيع الموصوف بالذمة قبل قبضه جائز باتفاق الفقهاء . ابن خزيمة قال في بيع المسلم فيه قبل قبضه قال لا أعلم في تحريمه خلافا .** مثلا :

أن تشتري السلعه موصوفة ومؤجلة التسليم إلى أجل معين، وتعجل ثمنها في الحال ثم تبيعه قبل قبضها سواء كان يبيعها حالا أو مؤجلا **(هذا البيع حرام لأنه باع ما لا يملك)**. باع ما لم يقبض . وقبضه في الموعد الذي أجل له من أجل السلم.

من هذه المعاملات ايضا لابد أن نطلع عليها لأن المصارف الإسلامية التي تتعامل بها ربح ما لم يضمن، وهذا الذي قلناه، **النبي نهى عن ربح ما لم يضمن**، ولذلك قلت له أنت عليك أن تأتي بالسيارة عندك قال ما أستطيع لما؟

لأن ستدخل في ضماني، يعني حصل لها إتلاف أو أي شيء في ضماني .فما لم يضمه لا يربحه، الربح المشروع هو الناتج عن الضمان، فيكون هنا الربح حلال، أما الربح يكون فيما لم يضمن أكل أموال الناس بالباطل .وهذا الذي يحدث لما يشتري السيارة يروح يذهب للوكالة خذها وأنا أتصرف معهم .هذه لها حيثة بأنه لا يريد أن يغرم بشيء أن يدخل في المخاطرة بحال، ولذلك نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ربح ما لم يضمن، التجارة بأسرها تنطوي على مخاطرة ولا بد أن يتحملها البائع و المتاجر حتى يحل ماله ، لذلك قال علماءنا لا يجوز للتاجر أن يربح من دون مخاطرة . فإذا باع ما لم يقبض فهذه التجارة غير منتجة .وهذه أيضا توقعه في الحرمة .

من ذلك أيضا المسألة الخطيرة التي تتعامل بها البنوك وهي خصم الشيكات والسندات، ما تسمى هذه في لغة الشرع ؟

هذه تسمى بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) وهذا البيع له صور كثيرة منها ابتداء الدين بالدين، يعني قمحا موصوفا في الذمة مؤجلا بضمن مؤجل، يقول القمح وصفه كذا وهو أنتم تعلمون السلم، السلم كيف شروطه ؟

هو بيع موصوف بالذمه شيخنا، بين لي كيفية التعاقد؟
بيع الآجل معلوم ولوقت معلوم .هو لابد أن تقول أنه يعجل بالضمن ويؤجل السلع .
(من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

ييعطي كل المال وبعد ذلك يأخذ الموصوف بالذمة، فبايع الكالئ بالكالئ هنا يعني بيع الدين بالدين، يعني قمحا موصوفا في الذمة وأيضا أجل المال ما اعطاه المال هذا لا يجوز . لان هذا بيع دين بدين .وبيع الكالئ بالكالئ خطير،وهذه

البنوك تفعلها في مسألة خصم السندات وفسخ الدين بالدين الى شراء القمح على سبيل السلم، أن يشتري الرجل قمحا على سبيل السلم بمئة دينار. فإذا حل أجل السلم قال البائع ليس لدي قمح، يعني القمح الذي علي قال أجله أو بعينه بمئة وعشرين دينار كأنه أعطاه مئة وأخذها مئة وعشرين. فيكون هنا **بمعنى أنه زاد المال في مقابل نظير الأجل - وهذا هو الربا - هذا ربا النسيئة أصلا**، ربا الجاهلية أصلا، الزيادة نظير الأجل، أو يشتري قمحا بثمن مؤجل قدره مئة. فإذا حل الأجل قال المشتري ليس لدي مال. أجلي إلى سنة أعطيك مئة وعشرين. وهذا الباب أيضا فيه ما فيه من الربا بيع الكالئ بالكالئ وهنا يكون التحريم للغرر وأيضا لعدم القدرة على التسليم وأيضا الربا، **فبيع الكالئ بالكالئ يكون فيه كما قلنا ربا . والربا ظاهر فيه وأيضا يكون فيه عدم القدرة على التسليم أو الغرر**. والناس يحتاجون إلى المدائنة ولذلك بيع الدين أمر مهم جدا، بيع الدين مهم جدا في مجال يعني شف بقي المصارف الإسلامية يدخل فيها بعمق في مجال تداول أسهم الشركات فالسهم يمثل حصة من الموجودات الصافية للشركة، ويدخل فيها العروض والسلع التامة ومنتجات تحت الصنع، والمواد الخام والمواد المساعدة، ويدخل فيها النقود أيضا وكذلك الديون. وهذه الديون قد تكون ديون للشركة علي الغير. فتظهر في جانب الموجودات والتي هي الأصول من ميزانيتها أو تكون ديون للغير علي الشركة فتظهر في جانب المصاريف الذي هو الخصوم من الميزانية، وبناء علي هذا **فإن فقه بيع الدين فقها مهما**. سواء في مجال الديون كالخصم والسندات أو في مجال بيع الأسهم هذا أيضا دين بالدين. لو مجال بيع المنشآت التي تتضمن ميزانيتها عروضاً واذما مدينه أو دائنه، ولا بد أن يكون هناك من يهتمون ببيع الدين يبحثون عن مخارج وحيل ربوية عسي أن يجدوها. ولذلك قلنا البورصة داهية، وإن كان

البورصة ليست الحرمه فيها ليست مطابقه مئة بالمئة ولكنها فيها حرمه علي الأقل
ثمانين في المية حرام

المعالجات الفقهية في مسألة بيع الدين بالدين

هذه عظيمه جدا ولها صور بيع الدين بالنقد لمن عليه الدين للمدين يعني كأن يكون لأحدهم ألف دينار على آخر فأراد بيعه إليه فهنا يكون ثمن بيع الدين إما أن يكون بألف دينار أو يكون أقل من ألف دينار أو أكثر . طبعاً إذا نظرت إلى هذه البيعة تقول عقلاً لا يمكن أن يكون أكثر من ألف دينار، لأنه لا أحد يشتري ثمن معجل يزيد على ثمن المؤجل، يعني هو إما مساوي وإما أقل، والمعجل خرج من المؤجل . فإذا تساوى في المقدار وهذا ما نقول به إذا تساوى في المقدار انتهى الأمر . لكن هذه من باب الإحسان إذا كان الثمن أقل من ألف دينار هذا جائز يعني عقلاً وجائز شرعاً . إن هو لو ألف فيقول له أنا سأعجل لك في الميقات وتقلل لي، أنا أخذه بتسعمائة معجلاً، وهذه المسألة التي يتفرع عليها مسألة عظيمه جداً، والحمد لله بحثناها بحثاً طويلاً وبيننا جوازها، **وما هذه المسألة ؟**

ترتبط بالضبط، أين الإجابات؟

(مسألة ضع وتعجل) أيضاً قد قال بالحرمه بعض العلماء، وقالوا لأن ضع وتعجل هذه معناها: أنه لما نزل من أجل الأجل، كما أن الزيادة كانت الزيادة لأجل الأجل، قلنا هذه جاء الشرع بجوازها وهذه جاء الشرع بتحريمها فافتراقاً . إذا كان الألف بالالف هذه تعتبر إسقاط مبلغ، لما يقول له أنا سأشتري منك الألف بتسعمائة أعجل لك تسعمائة وأخذه أنا ألف .

فإذا كان أصله قرضاً فالفرق بين المبلغين إسقاط يعني إبراء المدين من جزء الدين وإن كان أصله دين ناجماً عن بيع النسيئة فالفرق بين المبلغين يعتبر وضعية للتعجيل في مقابل ما كان زاد عليه الأجل. ولو فرضنا أن الدين دين سلم كما لو اشترى أحدهم طناً من حنطة يسلم فيه بعد شهرين بالف دينار دفعها للبائع في الحال ثم أراد المشتري بعد شهر أن يبيع إلى بائعه نفسه طن الحنطة الذي كان اشتراه في بيع السلم. فهذا بيع المسلم فيه قبل قبضه. فينباع بالف فهذا لا شيء فيه. لأنه من باب الإقالة الرد دون إرفاق من ذلك أيضاً بيع الدين بالنقد.

أيضاً في صور بيع السلم بيع الدين بالدين لو باعه الدين النقدي المؤجل للسنة والذي يبلغه مثلاً ألف دينار بعرض في سلعة آلة أو دابة نحن قلنا يبيع ألف دينار بتسعمية دينار، هنا ألف دينار باعها بالسلعة أو آلة أو دابة كأنه الشراء يعني. فأى ما كانت قيمة العرض فشرعاً لأنها هنا لا ربا. لاختلاف طبيعيتين البدلين. وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): **(بيعوا كيف شئتم ولكن يدا بيد على**

الأصناف المطابقة). كالأربعة أصناف في الطعام، وأيضاً كنصفين في الثمانية آلة أو دابة كأنه الشراء، فأى ما كانت قيمة العرض فشرعاً أن هنا لا ربا لاختلاف طبعه البدلين، فبيع الدين بالنقد لغير من عليه الدين، يعني كما لو كان لزيد مبلغ ألف دينار على عمرو وأراد بيعه إلى خالد فإذا كان ثمن بيع الدين ألف فهو جائز لأن خالد حل محل زيد، وهذا ليس إلا من باب الارفاق والإحسان.

وإذا كان ثمن بيع الدين سبعة مئة وخمسين فهذا غير جائز. لأن معناه أن خالد قد اقترض عمراً مبلغ تسعمية وخمسين ليرة أو دينار أو درهم. المهم أنه أعطاه المبلغ ليسترد مبلغ زيادة عنه بعد أجل يحدّدونه بعد شهر بعد شهرين بعد خمسة عشرة

يوم- هذا ربا النسيئة- وهذا أكثر الربا الذي يتعامل به البنوك . لأن هذه إذا حصل التواطؤ هذه (بيع عينة) حصل الإجهاد لسد باب الحيل . كان هذا من أفضل ما يكون عملا .

وإذا كان الدين دين سلم فباع زيد إلى خالد طن الحنطة الذي له على عمرو فهذا غير جائز، سواء كان ثمن واحدا أو أكثر أو أقل لان زيدا لا يستطيع تسليم الحنطة . إن لم يسلمها إليه عمرو فيدخله في الغرر أما لو باع إلى خالد طن الحنطة يسلمه إليه من بعد سنة كان اشتراه من عمرو طن الحنطة يأخذه منه بعد سنة هذا جائز . ولو كان في نيته أن يقبض الحنطة من عمرو ويسلمها لخالد هذا لا يعنينا . أصل المعاملة هي التي يتعامل بها، ولو اختلف الثمن فهذان عاقدا سلم كل منهما مستقل عن الآخر، وأن بيع الثاني مبيع موصوف في الذمة بيع الدين بالدين بيع الكالئ بالكالئ كما لو أن لأحدهم ألف دينار علي أخذه يستحق بعد سنة فأراد بيعه إليه بمبلغ يستحقه بعد سنتين بيع الكالئ بالكالئ ، زيد له ألف دينار على عمرو فجاء فقال عمرو أين المال؟

هو يستحقه بعد سنة، قال اجلوا سنتين بنفس الألف هذا جائز لأنه نظير الأجل لم يضع شيئا نظير الأجل هذا من باب الارفاق، أطل المدة ولم يطلب منه شيء هذا من باب الارفاق . وإذا كانت ثمن البيع للدين الف ومائة فهذا غير جائز، يعني هو كان ستة ألف وألف ومئة في السنة الثانية فهذا معناه إن هو يقول انظرني أزيدك، والزيادة هنا معناها ربا النسيئة . كذلك في طن الحنطة المستحق له بعد سنه، فطن حنطة وزيادة بعد سنتين . له من باب المسلم فيه قبل قبضه.

ايضا بقى **(بيع الكالى بالكالى)** لغير من عليه الدين . كما لو كان له ألف دينار مؤجلة سنة فأراد أن يبيعه فأجلها إلى سنتين . فإذا كان ثمن البيع ألف ومئة دينار فهذا غير جائز لأن معناه أن زيدا اقترض خالدا ألف دينار ثم ردها له بعد سنة بزيادة مائة **فجعل المئة نظيرا للاجل فيكون ربا.**

هذه المسألة أيضا تختلط (بمسألة ضع وتعجل) لمسألة الزيادة نظير الأجل، فمسألة بيع الكالى بالكالى مسألة عظيمة جدا، لابد الإنتباه لها .

عندنا أيضا من ذلك البيعتين في بيعة قبلها بيع الدين المظنون المشكوك فيه يعني ، بيع الدين المشكوك فيه **(لا يجوز بيع هذا الدين لأن فيه غررا وقمارا)** فالثمن المعلوم الذي يدفعه المشتري لا يدري، **كم سينال في مقابله؟ هل سينال مبلغ الدين؟ أم جزءا منه؟ وما هو المقدار؟ وكيف ومتى؟**

من ذلك بيع بيعتين في بيعه، وهذا أصله وأسه وأساسه قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : **(من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما أو الربا)** أول ذلك بعض العلماء وأيضا وجهها عن الشافعي أن بيع التقسيط حرام لأنه يعني ينزل في الصورة، انظر من باع بيعتين في بيعه فله اوكسهما أو ربا . لو قلنا لو قال لصديقه أو هو ذهب لسيارة عمرو ذهب لا يشتري سيارة فنظر فعلم أنها بالتقسيط بكذا ونقدا بكذا قال قبلت ومشى هذا بيعتين في بيعه بعضهم يقول حتى لو أختار بيعتين في بيعة قال فله اوكسهما أو ربا، يعني لو الأضعف أو الربا والربا هنا بمعنى الزيادة، نهي عن بيعتين في بيعه وعن بيعا وسلف وعن ربح مالم يضمن وبيع ما ليس عنده، وهذه بيوعات أعلى مما تكون . كأن تقول بعثك هذه السلع بعشر دنانير نقدا وبإحدى عشر دينارا نسيئة يقول المشتري قبلت دون تحديد بيعة من هاتين البيعتين، علة المنع

الربا، والمعنى هنا عندما قال له هذه نقدا بكذا ونسيئه بكذا قال اشترت ،

اشترت ايش؟

نقدا ونسيئه ام اشترت نسيئة ام اشترت نقدا في هذا الباب، فقال بالموازين يجعلها الله تعالى بذلك في هذا الباب أن تكون التعاملات ظاهرها أو فيها تحايل على الربا . من باع بيعتين فله اوكسهما اضعفهما فله اوكسهما أو الربا والربا وهو الزيادة، ومن أمثلة ذلك يقول له هل تبيني دارك ؟

طبعا هذه فيها بيع وشرط وأعظم ما فيها تأثيرا هو الجهر، الجهر بها يعني ما دون التحايل يعني دون استحياء . يقول أبيعك سيارتي علي أن تبيني دارك بشرط.

وأيضا هذا مع وجود الشرط ما فيها ؟

فيها جهالة، قال بعتك السيارة علي أن تبيني دارك طب بكم؟ وهي منجمة أو هي نقدا أم ماذا ؟ ومثال ذلك اسلفه ثمنا معجلا في مائة كيلو جرام قمح مؤجل فلما حل الأجل قال البائع يعني القمح الذي لك علي بمئة وعشرة إلى سنة هذا

حرام لما؟ ما المانع في ذلك ؟ فيها غرر، كيف؟

لا ، هو قال لي مائة لسنة فهو اشترى سلعه أو قال له بمئة وعشرة زيادة سنة. كما قلت شيخنا في الحنطة بعد سنه ينشأ كل سنتين ولو فيه زيادة .

نعم، هو الإشكال في هذا أن البعض من العلماء قال بيع التقسيط حرام، بيع التقسيط هو صورة الربا، لأنه قال النبي (صلى الله عليه وسلم): **(من باع بيعتين في**

بيعة فله اوكسهما) ، ومن النظر وهذا كلام سماك ايضا والشافعي،

قال:(واوكسهما) يعني الأقل، والأقل **ما به ؟ النقد أو الربا ، والربا يعني الزيادة؟**

كل المطالبة هنا مطالبة ربوية فلا يجوز بيعها على ما يريدون، وإلا يقول لهم بالإقالة وهم يفهمون هذا والإقالة إن هو يردها ويأخذ ماله.

نحن نقول الخروج من ذلك أنه يأتي البائع ويقول أنا أبيعها نقدا بألف وابعها نسيئة بألف ومئة ويسكت ويأتي المشتري في هذا الباب يقول قبلت على إيش؟ ففيها هنا الغرر وفيها أيضا إن هو هنا بين أن يقبل الوكس إلهي هو الأقل نقدا أو يأخذ الأكثر مع الزيادة نظير الأجل. **لكن نحن نقول بيع التقسيط حرام إن لم يضمن. فإن ثمن وحصل الاتفاق على البيع** قال بألف نقدا وبالف ومئة نسيئة قال اشتريت بألف ومئة. فإذا قال اشتريت بألف ومئة بت البيع، **إن بت البيع انتفى الغرر.**

نتكلم إذن عن عصب المصارف وهذا في المحاضرة القادمة إن شاء الله، وهي الكلام على النقود في كتاب الله والنقود هنا المسوغة عند علمائنا والكلام عليها . أن المسألة عليها أيضا في العصر الحالي وهي مسألة مهمة .

لكن أقول لابد من ضبط مسألة التقسيط حتى ما أحد يحرم على الناس مسألة حلال، نقول إذا قال أبيعك نقدا بألف ونسيئة بألف ومئة، متى لا يجوز؟

إذا لم يتفق علي نوع بيع، يعني يقول قبلت وبمشي، لكن لو قال قبلت علي النقد أو قبلت علي النسيئة فالبيع تمام علي قول الجماهير دون أدني شك .
جزاكم الله خيرا.

المحاضرة الرابعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين
اصطفى لا سيما النبي المجتبي والأمين المصطفى على صحابته الكرام وآل بيته
العظام المستكملين الشرفا وبعد
إخوتي الكرام...

ما زلنا مع التمويل الإسلامي، **والكلام على مسألة النقود** وهي مسألة من الأهمية
بمكان هنا يترتب عليها أحكام كثيرة جدا، يكون فيها أحكام الزكاة أحكام
الصرف، كلها ترتبط بتعريف النقود.

النقود يعني حقيقتها مختلف فيها، والنقود ذكرت في الكتاب وذكرت أيضا في
السنة، كما قال المصنف -رحمه الله تعالى- : " قال النقود ذكرت في القرآن باسم
الذهب أو الفضة والورق " . الورق معناها : الفضة أو الدراهم والبضاعة النقود
البضاعية. وهي النقود البضاعية أو السلعية، قال تعالى ﴿والذين يكتزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليهم في نار
جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما
كنتم تكتزون﴾. وكنز الذهب والفضة أو كنز النقود يعني عند جمهور العلماء

عدم إخراج زكاتها. ولذلك قالت ام سلمة رضي الله عنها وارضاهها عن ذهب
تتحلى به. **هل هو كنز؟** قال ما أدتي زكاته فليس بكنز ، وقال تعالى ﴿فابعثوا
أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر ايهما ازكي طعاما فليأتكم برزق منه
ولا يتلطف ولا يشعرن بكم احدا﴾ والورق هو: الدراهم الفضة، الفضية المضروبة
نقودا، والآية شاهدة على أن النقود قديمة في التاريخ فلا تتعلق بقصة أصحاب

الكهف. وقال تعالى عن يوسف (عليه السلام) قال: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾ وهذا شاهد قرآني آخر على أن النقود المعدودة خلاف الموزونة. يعني نقود أيضا قديمة معروفة من لدن يوسف (عليه السلام) هذا يوسف. سبحانه من لا يعرف أقدار خلقه إلا هو، والله - جل في علاه - هو الذي يقدر العباد ويضع لهم أقدارهم، قال تعالى: ﴿وقال لفتيانہ اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونهم﴾ فبضاعتهم هنا بمعنى: دراهمهم وهي نقود بضاعية اللي هي النقود السلعية.

وقد ذكرت النقود أيضا في السنة النبوية لتعلم أن المسألة على القديم، ذكرت النقود في السنة النبوية للنقود أيضا ذكر في السنة النبوية بإسم الذهب أو الفضة أو الورق أو الدينار أو الدرهم. من ذلك أحاديث الزكاة. قال: (ما من صاحب ذهب ولا فضة ولا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما إلى الجنة واما إلى النار) وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ليس فيما دون خمس اواسق من الورق صدقة) وهنا يقصد بذلك الورق يقصد به الفضة.

ومن ذلك أيضا أحاديث الربا ذكرت الذهب والفضة على أنها النقود، قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ربا إلا يكون يدا بيد سواء بسواء ولذلك قال النبي (صلى الله عليه وسلم) "الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" وهذه هي الاثمان.

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه وارضاه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكلت تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً. وهذا قال فيه العلماء وهذه أيضاً من سعة الشريعة ومن فضل الشريعة. ما الذي في فضل الشريعة هنا في هذه المعاملة عندما قال له: "اوه عين الربا ردوه"؟

أريد من الدكاترة الإجابة، هذه فيها لطيفة عظيمة على هذه الشريعة الغراء
ايش هي؟ ماذا يستفاد من ذلك في هذه الشريعة الغراء التي وسعت الكثير من الأمور؟

رد الغرر يا سيدنا أن الأمر فيه غرر. نحن نقول لأن الشريعة الغراء إذا سدت بابا فتحت بابا آخر بل فتحت ابوابا، فيقال "اوه عين الربا ردوه بيع الجمع بالدراهم" اعطي له الجواب (بع الجمع بالدراهم واشتري بالدراهم جنيباً). وأيضاً ذكر الأثمان بمن يتعبد لها، قد يبيع المرء ما يحب أوامر وجب عليه أن ينفذ الأوامر بإتقان بحذافيرها. طبعاً، ولذلك المسألة الله تعالى يجعل الإختبارات تأتي تتوالى في هذا الباب. بيع الجمع بالدارهم واشتري بالدارهم جنيباً والدارهم صعبة، تركها يضيق النفس. والوجهة أصعب تركها تذهب بالروح ثم يباع أي أحد من أجل هذين. قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَ وَأَنْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشَ...) الحديث

النقود عند الفقهاء المؤرخين تعرض للنقود فقهاء الإسلام وتكلموا عنه ذلك
وتكلموا عن مسائل الفلوس، **إذا كانت الفلوس رائجة أو غير رائجة تنزل منزلة**
الأثمان ام لا؟

يعني تكلم عنها الغزالي، ابن تيمية، ابن القيم، ابن عابدين في الحاشية. ومن
المؤرخين ابن خلدون والمقريري، وقد بحث هؤلاء صعوبات المقايضة ووظائف النقود
وخصائص النقود الجيدة. وما يجب أن النقود الخالصة والنقود المغشوشة التي
خلطت بمعادن خسيصة غير نفيسة، وميز بعضهم بين النقود بالخلقة وهو أصل
المعادن الذهب والفضة والنقود بالاصطلاح (الفلوس) وما شابه ذلك ما انزلوه
منزلتها وجعلوا الشافعية أن علة الربا علة قاصرة، لكن حتى العراقيون من الشافعية
قالوا إن كانت الفلوس رائجة تنزل منزلة الذهب والفضة.

وروي بعضهم كابن حزم وابن تيمية وابن القيم أن النقود اصطلاحية وربما كان
معهم كذلك الغزالي، وتعريف هؤلاء للنقود لا يختلف كثيرا عن تعريف رجال
الإقتصاد الوضعي لها بأنها أي شيء اصطلاح عليه الناس وألقى بينهم رواج قبولاً
عاماً، يعني يذهبون يشترون به الدرهم الدينار الدولار اليورو، ما دام صار
رائجاً يعني له رواج في هذا الباب يكتب له القبول العام.

روى البذاري عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: (هممت أن أجعل
الدراهم من جلود الإبل فقليل له إذا لا بعير فأمسك). يعني هذا أن النقود
ليست مقصورة عنده على الذهب والفضة، بل يمكن أن تكون كالجلود، وهذا
الذي قاله المالكية.

الإمام مالك قال له خرقة تتداول بين الناس بها ويشترون بها ويبيعون بها وارتضاها الناس وصارت رائجة نزلت منزلة الفلوس نزلت منزلة الذهب والفضة. ويقول **الإمام الغزالي** في النقدين الذهب والفضة يقول بأنهما حجران لا منفعة في أعينهما ولا غرض في أعينهم، وأصل النقد إنه شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل شيء. والمعنى انه ما قبلوه الناس رواجاً وتبادلاً بهصارت أهميته من هنا.

لذلك البيكويين وغيرها في هذا الباب هذه مسائل أيضا فيها سنأتي نتكلم عنها إن شاء الله نتكلم عن البيكويين لأن الإخوة بتسأل عنها كثير سنتكلم عنها بإذن الله. ويقول هنا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها كالمرأة لا لون لها وتحكي كل لون، يعني بتكلم عن النقد بذلك، وكذلك النقد لا غرر فيه وهو وسيلة إلى كل غرض وكالحرف ما معنى في نفسه وتظهر به معاني في غيره.

القيمة الزمنية للنقود وهي مسألة مهمة في هذا الباب، القيمة الزمنية للنقود لا تختلف النقود الزمنية للنقد عن القيمة الزمنية للمال. والمال أعمل من النقد. يقول **الإمام الشافعي** : "مائة صاع أقرب أجلا أكثر في القيمة من مائة صاع أبعد أجلا". تتفاوت القيمة بالنسبة للزمن، وهناك نصوص أيضا فقهية إقتصادية أخرى. يعني تفيد النقد وحقيقة النقد، سندخل فيه بعد ما ننتهي من أهم الأمور **المنفعة الحدية للنقود**.

يقول الإمام الشافعي قد يرى الفقير الدينار عظيمة بالنسبة إليه، والغني المكثّر قد لا يرى المئات عظيمة بالنسبة لغناه، كل على قدره، المكثّر الثري ، إصدار النقود والأرباح المترتبة على ذلك. يعني قال في معجم المورد : "رسم سك الذهب

والفضة وإعمار أخرى رسم سك النقود"، وكانت هذه الترجمة صالحة يوم كانت النقود نقودا. لا تختلف قيمتها النقدية عن قيمتها الذاتية، **وأما نقود اليوم فهي**

نقود ائتمانية تزيد قيمتها النقدية على قيمتها الذاتية زيادة جوهرية ، وبهذا

فبعد إن كان الحديث يجري عن تكلفة إصدار النقود فإن الحديث اليوم يجري عن ربح إصدار النقود، وهو الفرق بين القيمتين، والأصل في الفقه والأصل فيما كان سابقا في الترف أن النقود هي نقود الذهب والفضة، الدنانير الذهبية الدنانير الفضية هذه هي الأثمان في الذهب والفضة.

وهذا لا خلاف عليه بين الفقهاء لكن هناك خلاف بين الفقهاء القدامى على النقود الفضية الدراهم المغشوشة المخلوطة بالمعادن الخسيسة والنقود الفلوس المصنوعة من النحاس، **هل تنزل منزلة الذهب والفضة ام لا؟** وكذلك النقود الورقية.

فبعضهم يرى عدم جوازها وبعض يرى جوازها على اعتبار أن النقود نقود اصطلاحية، ويقل الخلاف على الفلوس إذا اتخذت نقوضا مساعدة، ولم تتخذ نقودا رئيسة.

وأكد العلماء القدامى أن النقود وظيفة من وظائف الدولة ولا يجوز لغير الدولة إصدارها ، ولذلك من تدخل في ذلك فقد زور ويكون تعدى على ولي الأمر وله عقابه.

ومن هذا فإن أرباح إصدار هذه النقود تعود إلى الدولة أو الجماعة ،غير أنه تنشأ مشكلة النقود الكتابية التي تصدرها المصارف التجارية. فإذا كانت مملوكة للدولة فإن أرباح خلق هذه النقود الكتابية تلقائيا تكون لمن أصدرها وهم الدولة.

هناك من علماء الغرب وعلماء الإقتصاد الإسلامي المعاصرين من ينادي بقصد خلق النقود على الدولة ومنع المصارف التجارية الخاصة من خلق النقود وتحويل هذه المصارف من مصارف واسعة إلى مصارف ضيقة، بينما يطلب منها احتياطي نقدي مئة في المئة، لا سيما وأن أن خلق النقود من المصارف واستثمارها بأرباحها الكبيرة يغريها بالتوسع الائتماني والاستكثار من النقود السهلة والرخيصة وإحداث التضخم وهذا يضر بكل اقتصاد.

تغيير النقود

أهتم الفقهاء القدامى بمسألة تغيير النقود وهو ما يطرأ عليها من كساد وانقطاع أو من رخص وغلاء ولا سيما مع ظهور الفلوس والقروش والنقود الورقية. وعلمنا حتى الآن أن هناك أربع مسائل أفردت لهذه المسألة (تغيير النقود) :

الأولى: قطع المجادلة في تغيير المعاملة للسيوطي

الثانية: رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني إلى الحسيني.

والثالثة: بذل المجهود في مسألة تغيير النقود لتمرناشي.

والرابعة: تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين

قد نزع في النقود الورقية في صلاحيتها لتكون ديونا في الذمة بدون عيب ينشأ من تدهور قيامها. **العيب الذي ينشأ في تدهور قيمة النقود، ما سببه؟ الدكاترة ما**

سببه؟

التضخم صح في هذا الباب، التضخم يكون هو السبب الرئيسي، وحل هذه

المشكلة يكمن في اعتبارها غير داخلة في النقود، بل حلها في إصلاح تلك النقود

أو عقد الديون غيرها إن أمكن، أو بربطها بمقياس ثابت نسبيا وذلك بعد دراسة
مستفيضة لمسألة الربط القياسي التي عقدت ندوة حولها في البنك الإسلامي
للتنمية عام ٨٧. وقد طرح سؤال مهم جدا في مسألة النقود طرحه المصنف وهو

هل النقود عقيمة؟

شاع عند الإغريق أن النقد عقيم ، النقد لا يلد نقدا ، وقد ردد هذا بعض
 الباحثين المسلمين هذا القول لا يتعدى معناه حرمة ربا القرض. فالمقرض ليس له
 أجر مادي دنيوي اي لا يكسب فائدة لكنه بالتأكيد إذا نوى واحتسب كان له
 ثواب الله، وبهذا يتبين أن القرض منتج للأجر ولكنه أجر ديني، والنقد قد ينتج
 ربحا كما لو قدم قرضا مضاربة فهنا الربح فائدة دنيوية.

فلا يجب الوقوع في خطأ القول أن رأس المال في الإسلام ليس من عوامل
 الإنتاج، بل هو نماء في نفسه، كالذهب لو رأس المال ذهب، الذهب نماء في
 نفسه، فلا ريب أن رأس المال يتزايد دوره مع الايام في رفع الانتاج إلى مستويات
 عالية جدا.

إذا تكلمنا عن النقود ممكن اصلا نوسع البحث بعض الشيء في النقود يعني
 النقد في اللغة وجمع نقد وهو كما قال ابن فارس "أصل يدل على إبراز الشيء
 وبروزه". من ذلك نقض الدراهم والكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك.
 والنقد خلاف النسيئة وهو الاعطاء في اليد القبض، وتقول نقضت الدراهم
 ونقضتها لهم بمعنى أعطيت اياها وقبضها.

والنقود في الاصطلاح تطلق على جميع ما يتعامل به الشعوب من دنائير ودراهم
ويورو ودولار وغير ذلك، أيضا الفلوس يعني حتى الفلوس النحاسية.

وعرفها علماء الاقتصاد المعاصرون : بأنها أي شيء يكون مقبولا قبولاً عاماً كرسيد للتبادل ومقياس للقيمة. هذه هي النقود، قبلها الناس جميعاً في تبادل في المقايضة، في تبادل السلعة في تبادل الأمور لتسيير أمر العيش، الناس يحتاجون إلى ما عندهم، يحتاجون إلى ما عند الغير يحتاجون أيضاً لتبادل السلع، فيكون الفلوس هنا هي التي قبلها الناس في التعاون كوسيط للتبادل والمقايضة. هناك أفراد أخرى تطلق على النقود مثل الأثمان وهو القيمة (**ثمن كل شيء: يعني قيمته**).

والأثمان أيضاً تطلق في اصطلاح الفقهاء على النقدين من الذهب والفضة، **والفلوس (لغة)** : جمع فلس يجمع في القلة على أفلس وفي الكثرة علي الفلوس يقال أفلس الرجل صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً.

والفلوس في المصطلح: ما ضرب من المعادن من غير ذهب والفضة سكة، وصار نقداً في التعامل عرفاً وثمناً باصطلاح الناس، لكن في القديم كانت المقايضة وكانت النقود السلعية كما قلنا في هذا الباب للتبادل، المصارف هنا مصارف تقليدية تقوم على النظام المصرفي التقليدي القائم على القروض بفائدة، يعطي قرض ويأخذ فائدة **والمصرف هذا هو أصلاً الشيطان الرجيم،** المصرف هذا هو هدام الإقتصاد، **لماذا؟**

لأنه ممول، ما عنده إلا أن يقع على المسكين الفقير على ظهره على كتفه وينزله حتى يغرقه. هناك كتب عن عدم كفاءة التمويل بالقروض وعدم عدالته وأثره السيء في هذا الباب على توزيع الدخل والثروة وما يحملوا في طياته من نزعة تضخمية يعني انظر كل البنوك تفعل ذلك، ولذلك كل الترويج للقروض هو لهدم الإقتصاد. كل هذه القروض بأسرها ما هي إلا لهدمة الإقتصاد والترويج لها والترويج للفائدة 18 % و 10 % كل ذلك يصل بالإنسان إلى التضخم وهدم الإقتصاد وأيضاً أعمال

الأمر على الفقر، فالفقير يزيد نزولا والغني يزيد علوا. والطبقية تكون والأحقاد والحسد وغير ذلك فتدمير أي بلد يكون في الربا، يعني إن سألت تدمير أي بلد اشيع فيها الربا. إن اشعت فيها الربا فالتدمير على الابواب لا كلام. لذلك كل من يروج للربا هذا أعوذ بالله خبيث، ويروج للربويات والفوائد الربوية البنكية يُضيع ، يُهلك الناس، وليس ناصحا أمينا للبلاد والعباد، بل هو أيضا يهلك اقتصاد البلاد. هذا يؤدي إلى التضخم يؤدي إلى هدم إقتصاد البلد.

يقول محمد عمر شابرا، في (كتابه نحو نظام نقدي عادل): انظر الكلام أصبح بالتصريح كل علماء الإقتصاد وخبراءهم ماذا يقولون " يمكن أن نؤكد أن الفائدة من أهم العوامل المخلة بالاستقرار في الاقتصاديات الرأسمالية " ، فقد طرح ميلتون هذا اسمه هذا السؤال، **ما أسباب هذا السلوك الطائش الذي لم يسبق له؟**

انظر الكلام الموضوع في مكانه لم يسبق له قال: " ما اسباب هذا السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل في الإقتصاد الأمريكي؟ "

كان جوابه هو السلوك الطائش الموازي له في معدلات الفائدة. فائدة فيها علو فائدة فيها علو التضخم فيها هدم اقتصاد البلد، وبمثل هذا يقول د. محمد عمر شابرا في كتابه الآخر (مستقبل علم الإقتصاد من المنظور الإسلامي) :

"الأزمة المالية العالمية ، فهل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟"

طبعا التمويل الإسلامي الإشكال إنه أخذ من التمويل الربوي، طيب أخذ منه أساسا ثم بعد ذلك لبسه بلباس الشرع الناقص حتى يغني لبسه بلباس المفتقد لاضلاع مهمة إن كملت على الأقل تكون سدا لخلل ما يفعله البنوك الربوية ولكنه لا يفعل.

عامة نرى ما يصعب علينا ، أصحاب الطاولة الفقهية وليس عندهم أي فقه ما عندهم ملكة الفقه غير موجودة أصلا هم جهلة بالوراثة وجهلة بالفطرة يعني دول ، الطاولة الفقهية يتكلمون على أن البنوك لا تتعامل إلا بربا الفضل وربا الفضل ابن عباس قال بجوازه ، انظر هذا الكلام فيه طبعا تحوير . ما استطاع أن يقول للناس الربا حلال ، وإلا الناس ستهيج وتقول ماذا تقولون الله يحارب المرابي وأنتم تقولوا الربا حلال؟ فهو يقول لا لا هذا الربا هو ربا الفضل فيه خلاف وابن عباس كان يقول به وطبعا انظر تحايل على الناس تحايل في الكلام على الناس وربا الفضل كان يقول به ابن عباس وبعد ما يقول بذلك يأتي بما يمكن أن يؤثر على العامة . هؤلاء العامة من الملتزمين يعني كانوا يذهبون سويا إلى البنوك ويأخذون الفوائد ويقولون هذه ليست ربا خلاص ليش؟ لانه قارب الهوى "صادف هواها قلبا خاليا فتمكن" ، "وافق شنا طبقا وافقه فعانقه". يقول محمد بن انس الزرقا : " إن استبعاد الفائدة والأخذ بالمشاركة في الارباح والخسائر قد لا يغير من مستوى عدم التأكد لكنه بالتأكيد يعيد توزيع آثار عدم التأكد علي جميع أطراف المشروع" ، طبعا التحمل هنا في هذا الباب والتوزيع قسمة العدل حتى هذه تجعل البركة أيضا معهم في هذا الباب. كما يقولون في التمويل الإسلامي العقد الزمني الماضي ، هو عقد اضطراب مصرفي لا سابق له إذا دخلت النظم المصرفية في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة اسكندنافية قال شرق اسيا وروسيا واليابان في توتر شديد دخلوا في توتر شديد إلا ما يكونوا في إختيار بسبب الفائدة دخلوا في توتر شديد بل قال ليس توترا بل هو إختيار.

ولا شك في أن المصارف التقليدية أدى إلى اكتناز بلغ مقداره ثمانين مليون دولار في البلدان الإسلامية، بل انظروا الاقتصاديات عمالة تنهوى وتسقط، وأما عن

المشاركة في الربح هي اسهمها في إستقرار الإقتصاد. يعني المضاربة تساهم أول شيء على ترويج العمل واستعمال البيوتات العمال . وايضا إستعمال المال في هذا الباب على ما يكون فيه نفع.

المسألة عظيمة وأهم ميزة المشاركة في الربح هي أسهامها في إستقرار الإقتصاد في التمويل بالقروض والذي يوسع الدورة التجارية **بخلاف** التمويل بالمشاركة فإنه يؤدي إلى تضيقهم. وكشفت النظريات المالية المتعلقة بالدورات عن إمكان أن يؤدي معدل الفائدة إلى زعزعة استقرار الإقتصاد. فالتمويل بالفائدة يقل بالاقتصاد .

كل علماء الإقتصاد اتفقوا على أن الفائدة ظالمة وأنه هدم الإقتصاد هدم أي إقتصاد بلد يتنامى. هدمه الأصيل الفائدة والزيادة في الفائدة والكلام عليها بمثل هذا الذي يحدث 18 % ، 14 % ، 25 % . كل ذلك هدم للاقتصاد تماما، يتهاوى الإقتصاد.

إذا المسألة فيها ما فيها ووراء الاكمة ما وراءها والأصوات التي تتعالى وتقول الربا تستجلب حرب الله - جل في علاه - لا فائدة في الكلام في هذا الباب بحال من الأحوال ، لما يخرج علينا على القنوات المرئية هؤلاء الفقهاء دعاة القضية يعني يلونون على الناس ويتلونون ويجعلون أن هذا ليس بربا هذا تعامل بنكي صريح وصحيح ولو كان ربا هو ربا الفضل وربا الفضل ابن عباس قال به والمسألة خلافة . إذا تعبدوا بقى بالمذهبية الضالة التي تقول كله ماشي بمذهب يأخذه ما في شيء .

إسمه أبحث عن الدليل ما في شيء إسمه أنظر إلى قول الله تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ منظومه كاملة ابتداء وانتهاء لهدم الأمم الإسلامية، تنهدم الأمة الإسلامية بمثل ذلك. منظومة كاملة تبتدأ من الألف إلى

الياء في هذا الباب على المنظومة الخلقية ثم بعد ذلك المنظومة الاقتصادية ثم بعد ذلك الأمور التعبدية ما يهمهم روح تعبد لا توجد مشاكل. لكنه قبل التعبد لا بد أن يعطيك شيئاً مهماً جداً، متبخر بخار تام، **أتعرفون ما هو؟**

المشكلة إن الوسط الملتزم لا ينظر، تخريب العقائد وبعد ذلك تعبد كما تريد، تعبد بالرقص، الرجل يقول "أبوا راح لامي وكانت حامل فيا، رجل يقول هذا مديح، طبعاً **هذا كلام ابن عربي** وقال: "لا أدري" ويقول "لا أعلم ما الفرق بين العبد والرب، سبحاني سبحاني ما في الجبة إلا الله".

نتكلم هنا أنهم خربوا للناس العقائد ثم ذلك أتوا على المسألة المهمة جداً وهي مسألة الإقتصاد، أي دولة أي اسلام يكون فيه الإقتصاد هو أهم شيء، أنت ترى النبي (صلى الله عليه وسلم) لما نصب حرباً مع ابو بصير قال عنه ماذا؟

قال (ويل أمه! مسعر حرب لو كان معه أحد)، كانت المسألة كلها وخرج للغير. فهنا الإقتصاد ما فيش بقى هنا خروج ولا سيوف ولا ترسانة حربية. لا، نحن نربي أناس في هذا الباب ونعطيهم العلم المعوج ويتخرجون من أكبر الجامعات ثم يلمعون ثم يصدرون للناس -هؤلاء علماء الأمة- يعني هذه المسألة ثم بعد ذلك يجعل الناس يثقون فيه ببعض المواعظ ويكي فيها والناس بعد ذلك يثقون فيه وإنه الواعظ الأول ثم ذلك يخرب الدنيا كالبغدادية والعراقي والكوفي وهؤلاء الذين يهرفون بما لا يعرفون وعندهم عته مغولي في الاعتقاد.

وأيضاً في الفقه فهنا كما قلت إذا خربت العقائد اخترب بعد ذلك كل شيء. واختراب الإقتصاد هو أن يشيع الربا بين الناس. أول طريق إلى اختراب إقتصاد البلاد هو أن يشيع الربا بين الناس. يقال إن الإقتصاد القائم على القروض بفائدة

يحول الهيكل المالي السليم إلى هيكل ضعيف، والله هيكل معدوم، أي ضعيف. هذا الكلام هو لرجل أمريكي يبين ذلك وأن أمريكا تسقط بسبب ذلك. فأولا لمسائل ايش؟

مسائل الاعتقاد، لأننا قلنا بأننا نعتقد بأن كل الربا يستجلب حرب الله -جل في علاه- فهل الله يحارب من ينتصر؟ الله يحارب الآن كل مرابي وكل مروج للربا، قال النبي (صلى الله عليه وسلم): **(لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)** ملعون ومحارب من قبل الله -جل في علاه- أنا يسلم أنا يسلمون !!! أنا الإقتصاد أن ينتعش !!! أنا والله يحارب. المسألة عظيمة، وكما قلت إدخالها على الناس صار بنعومة بالغة، ولكن صاحب البصر والبصيرة فإنه يعلم أن هؤلاء جهلة. والذين يروجون للربا يعني هؤلاء يعني اما جاهلون جهل مركبا واما مدفوعون لشيء ما سيؤدي على الأمة ويأتي بالهلاك، ويخرب على الأمة ما هي فيه من شأن ومكانة. أما عمل المصرف الإسلامي والكلام في هذا الباب، هل المصارف الإسلامية أدت المطلوب منها؟ هل بلغت المراد والمرامي التي يعني أصحابها ؟

يعني كانوا يسعون سعيا حثيثا إلى إنشائها من أجل ذلك، بنك البركة قريبا أشتري أذونات خزانة (ربا صريح) هاهي قروض صريحة، بنك البركة كان يضربون به المثل، اشتروا أذونات خزانة هذا ربا ولأنه قروض والقروض ربا. فنحن الآن لا بد أن ننظر هل حقا يعني قد بلغت المصارف الإسلامية المراد منها أم لا؟

سؤال من أحد الطلاب:

معني أذونات خزانة؟

قروض والدولة تلتزم بإعطاء الفائدة في هذا، نعم سندات واذونات.

هناك طبقات قروض بدل الودائع، يقول بقى الآن عمل المصرف الإسلامي كيف يكون؟

قال ابن سعد: "انما كان ديدنه الذي كان عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير: لا ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضياع". يعني بدل ما يكون ودیعة يقول له هو قرض وسأعطيك إياه. وطبعا الفارق بين الودیعة والقرض ايش هو؟ **ما الفرق بين الودیعة والقرض؟**

الودیعة سيدنا هو أن يضع المال لمدة عام مثلا ويأخذ عليه نسبة. لا ، الودیعة الشرعية هي تكون أمانة في يد المودع، فإن ضاعت بغير تفريط فلا شيء عليه. أما القرض انتهى الأمر هو ضامن له يده فيه يد ضمان.

قال فتح الباري ما كان الزبير ابن العوام يقبض من أحد ودیعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعل في ذمته. وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضع فيظن به التقصير في حفظه. فرأى أن يجعله مضمونا فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته. زاد ابن بطال وليطلب له ربح ذلك المال. سبحانه الله يعني ضمن المال، وقال ايضا في الحديث مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه كان يأخذ الودائع يجعلها قروض. عندنا امر أيضا هذا اسمه **حفظ المال**، يعني كانت هذه القرض كان وضعها الزبير مكان القرض لما لحفظ المال. هناك معاملات كانوا يتعاملون فيها في القديم لحفظ المال وأيضا لحفظ الإنتقال، يعني لو انتقل حتى لا يؤخذ ماله يكون له صك ليستطيع إنه يأخذ ماله من مكان آخر وهو (سَفْتَجَة) هذه بتنزل منزلة الحوالات المصرفية. وهذه فيها ما فيها من باب التسهيل على الناس. لكن أيضا هذه منكسرة الأضلاع.

يقول ابن تيمية إذا اقترضه دراهم ليستوفيهها منه في بلد آخر مثلاً اعطاه في بلد في مصر يأخذها منه في إندونيسيا مثل أن يكون المقرض أرادته حمل الدراهم إلى بلد آخر والمقترض له دراهم في ذلك البلد ويخشى المقرض يخشى على المال لو مشى به يعني في الطرق تسرق منه (فلا يصح في أحد قولي العلماء وقيل نهي عنه لأنه قرض جر المنفعة، والقرض إذا جر المنفعة هو طبعاً محتاج الدراهم في بلد المقرض فيقترض منه ويكتب له سفتجة ورقة إلى بلد المقرض فهذا يصح في أحد قولي العلماء)

والصحيح أنها تصح. هذه ليس فيها شيء من الزيادة، هم يقولون هذا قرض جر منفعة والقرض إذا جر المنفعة كان ربا، وصحيح الجواز لأن المقرض رأى أن نفع لأمن خطر الطريق، أخذ منه المال وأعطاه الورقة، ما في زيادة هنا. هو يقول المنفعة أنه أمن المال في الطريق فهذا منفعة. بل انتفع المقرض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد. وأمن خطر الطريق وكلهما منتفع، المقرض انتفع في مكانه. وأيضاً المقرض يأخذ المال في البلد الذي أرادها فانتفع بها في البلد ومر بأمان عن خطر الطريق. فكانت السفتجة على الأمان وليس فيها ربا.

والحقيقة إذا وجدت أن المعاملة تترجح بين الحل أو الجواز وبين الحرمة. أنت الآن إن لم تجد القرائن فتغلب الحل إلى الحرمة وليس هناك كلام على الإحتياط في هذا الباب وسد الذريعة) **لأن (تصحيح العقود ما أمكن) القاعدة الفقهية** والتيسير على الناس من أصل التعاملات.

قال ابن قدامه قال عطاء كان ابن الزبير يأخذ من قوم من مكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب ابن الزبير فيأخذونه منهم ثم سئل عن ذلك ابن عباس فلم يرى بذلك بأساً. لم يرى بأساً أن هو يأخذها منه هنا ويذهب إلى هناك في بلده بالمدينة

يأخذها، قال ما في لأنه حفظ له المال اخذه وانتفع به في البلد الذي هو فيها ويذهب إلي هناك يأخذ المال. فهذه مصلحة جعل هذه المصلحة كانت للطرفين (المصلحة للطرفين)

فإذا الأفضل في ذلك أن نقول بجوازها لا بعدم جوازها. وإذا قال يعني هنا قال ذكر القاضي قرض مال اليتيم في بلد يوفيهها في بلد آخر ليربح خطر الطريق. **والصحيح جوازه** لأنه مصلحة لهما من غير ضرر لواحد منهما. **والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل مشروعيتها في ذلك.** وأنا كما قلت هنا لابد أن تطبق القاعدة وهذه القاعدة هي (تصحيح العقود ما أمكن). بالقرائن المحتفة تصح العقد في ذلك، بيت المال يمنح قروضا إنتاجية وطبعا هذه المسألة المصارف الإسلامية تريد أن تحييها. كما قلت لك حتى في الودائع المصارف الإسلامية المشكلة على تنوعها وأنا أعطيت بعض البرامج التلفزيونية على المصارف الإسلامية في الودائع ويبتها في هذا الباب.

روي الطبري أن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف تتاجر فيها وتضمنها فاقترضها. فخرجت فيها البلاد فاشتريت وباعت فلما أتت المدينة وباعت شكت الوضيعة الخسارة فقال لها عمر لو كان مالي لتركته لك ولكنه مال المسلمين. انظر لو كان مالي لتركته لك ولكن هذا مال المسلمين، **هو يمنع قروض إنتاجية** لكن يقول لها انا الآن ذكرت رديه علي فقط ولا تزيد لا أخذ منك شيء حقا من وثق في البنوك الربوية سيكون مجنونا. مجنون حقا البنوك الربوية هذه البنوك فاسدة هذه البنوك والله هذه البنوك هي سبب إفساد

أموال الناس وسبب إفساد اقتصاد الدنيا بأثرها . وأيضاً تستجلب عذاب الله - جل في علاه - الله ممكن يطر علينا حجارة بسبب البنوك الربوية.

في كتاب الأموال لأبي عبيد قال كتب عمر عبد العزيز الي عبد الحميد ابن عبد الرحمن وهو بالعراق أن أخرج للناس اعطيهم، فكتب لي عبد الحميد أني قد أخرجت للناس اعطيهم وقد بقي في بيت المال مال. فكتب عليه أنظر كل من ادانا من غير سفها ولا صرفا للتقويم من غير صرفا ولا سفها فقضي عنه. فقال فكتب إليه أنظر كل من ادانا من غير سفها ولا صرفا فقضي عنه فكتب له إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت المال من المسلمين مال - الله اكبر - أنظروا إلى خزانة أهل الإسلام (البركة الاخلاص والعمل بعدم الربا هذا والعدل في المضاربة

والمشاركة) جعل بيت المسلمين يفيض والعدل الذي كان فيه عمر ابن عبد العزيز. فقال أنظر إلى كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه فكتب علي إني قد زوجت كل من وجدت - الله اكبر - ما هذا العدل. إني قد زوجت من كل من وجدت وبقي في بيت مال المسلمين مال فكتب لي قال أنظر إلي من كانت عليه جزية فضعفن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه. فإننا نريد لعام ولا لعامين - الله الله - والله ما هذا إلا للعدل إلا بتمثل أبواب الشرع - الله الله - الامتثال لأبواب الشرع فيها ما فيها من الفضل الكبير. وأيضاً قد يمنح بيت المسلمين ما يكون فيه إقراض .

أنا جلست مع البنوك المصارف الإسلامية وقلت له أضلاع الإقراض كذا وكذا. قال لا ما أستطيع، أنا مأمور بشيء وعندي ضوابط، لا أستطيع أن أخل بهذه الضوابط طبعاً الكلام على هذا أنت لا تخل بهذه الضوابط لكنك **تخل بأيش؟**

تخل بالمعاملة الشرعية وأنت عميت على الناس وقلت أنا مصرف إسلامي، يعني تعاملاتي كلها شرعية وأنت بذلك تخرب معاملات الناس.

سأل الذهبي ابن محمد ابن جمهور الرئيس أبو الحشد القرطبي رئاسة الوزارة من دعاة الرجال وعقلائهم، دبر أمر قرطبة واستولى عليها وكان على طريقة الرؤساء الصالحين، فاستمر أمر الناس معه مستقيماً إلى أن توفي في السفر سنة خمسة وثلاثين وأربعمائة وكان يجعل إرتفاع رصيد الأموال ودائع عند التجار ومضاربة. وأيضا أن جمهور كان من وزراء الدولة العامرية ومن رجال الكمال دهاء وسؤدد وتصوناً جعل بيوت الأموال تحت أيدي جماعة ودائع ورزقهم أي أهل الأسواق. من أموال أعطاها إياهم وكان يعود المرضى ويشاهد الجنائز وهو يعني بزي المستاك. واستمر في الأمر إلى أن مات مثل ذلك تتقدم به البلاد ويعلو بها الإقتصاد. قال الدخني قال الوزير ابن فراط في وزارته الأولى نصب يوسف ابن نحاس وهارون ابن عمران وقال لهما إني أحتاج في كل هلال شهر إلى مال ادفعه في ستة أيام من ذلك الشهر اذا الرجالة ومبلغه ثلاثون ألف دينار وربما لم يرتجع في أول يوم من الشهر ولا الثاني وأريد أن تسلفاني في أول كل شهر مائة وخمسين الف درهم. ترتجعان من مال الأهواز في مدة الشهر، فإن جهبذة الأهواز اليكما. فيكون هذا المال سلفاً لكما ابدا واقفاً-من أمثال هؤلاء يزداد الإقتصاد بهم- أمثال هؤلاء تنتعش البلاد بفيض المال كما حدث مع عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه وارضاه. يبقى لنا المسألة في هذا الباب أنه لا بد من حلول لبعض مشاكل الناس التي تقع فيها في مسائل القروض، القروض الحسنة أو التعاملات في المضاربات والكلام على المماطلة، المماطلة والكلام على غرامة التأخير أيضا في المماطلة.

هل يجوز غرامة التأخير ام لا؟

هذه فيها خلاف طبعاً فقهاء بين العلماء، منهم من قال بالجواز،

لكن أنا لا أقول بالجواز.

هذه آخر مسألة نبحث فيها هنا بعد النقود والكلام على مسألة الحلول لبعض المشكلات كالمماطلة وغرامة التأخير في التقسيط في غير ذلك **وهل هذا شرط؟**

إن كان شرط ربويًا **هل هذا شرط يعمل به؟**

يعني هذا الشرط الربوي يعمل به يعني يرجع إلى العقد بالبطلان أم لا؟

هذا إن شاء الله يأتي تفصيله وتفسيره بإذن الله في المحاضرة القادمة بإذن الله تعالى. وبعد ذلك نتكلم بعد المماطلة نتكلم عن ميزات المصارف الإسلامية وتعاملات المصارف الإسلامية التي لا تفارق المعاملات الربوية وهل هذه المعاملات التي نرجوها من المصارف الإسلامية؟

هل حقاً هذه المعاملات طبقت؟ وهل المصارف الإسلامية التي بين أيدينا الآن هي مصارف إسلامية حقاً أم لا؟

هذا يأتي إن شاء الله في المحاضرة القادمة.

سؤال :

شيخنا في بداية المحاضرة تكلمنا في الزكاة في الذهب والفضة فكنت أريد أن

استفسر في زكاة الحلي

زكاة الحلي فيها خلاف، الجمهور بل جمهور الصحابة يرون أن زكاة الحلي ليس فيه زكاة، عائشة وابن عمر وعمرو بن العاص وابن مسعود أغلب الصحابة يرون أنه

ليس فيه زكاة، لكن كل يؤخذ من قوله ويرد ، قال النبي (صلى الله عليه وسلم)
 (أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا
 مَسَكَتَانِ غُلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا أُعْطِيَن زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ
 يَسُورَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ).

وحديث أيضا ام سلمة رضي الله عنها وارضاهما دخلت على النبي (صلى الله عليه وسلم)
 قالت له يا رسول الله :عندي ذهب هذا كنز؟ قال تؤدين زكاته؟
 قالت: نعم، قال ما أديت زكاته ليس بكنز.

وأیضا تعلم أن عموم الآية ﴿الذين يكتزون الذهب والفضة وينفقونها في سبيل
 الله﴾ هذه الآية ظاهرة جدا على أن النفقة في سبيل الله هي الزكاة واجبة في كل
 زمان تتحلى به أو لا تتحلى به. فإن قيل الذهب المحلى مستعمل نقول الذهب نماء
 في نفسه، الذهب نماء في نفسه.

المحاضرة الخامسة

ما زلنا مع التمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية والكلام على البديل، البديل الذي يعني يتمناه كل مسلم عن البنوك الربوية والمصارف التقليدية المصارف التي أهلكت الأمة بأثرها. هذه البنوك التي زرعت في الأمة سرطان عجيب جدا يهلك الأمة يقعد الأمة يهدم الأمة بطريقة خفية بطريقة كأنها طريقة مسلية كما يقولون يضحكون على الناس وقتيا، بعد ذلك يعني يذوقون سوء العذاب بسبب القروض الربوية التي فتحوها من كل جانب، من كل جانب تفتح من كل جانب وكل سبيل وكل طريق يمكن للإنسان أن يذهب فيستطيع أن يحصل هذه القروض.

قلنا بأن المحاولات دؤوبة من أجل أن يكون البديل موجود وهو المصارف الإسلامية. تكلمنا عن السفتجة وعن المسائل التي تساعد على مسائل التمويل حتى يعني تكون ظاهرة قروض بدل الودائع تكلمنا عن السفتجة وهي الحوالات المصرفية (**السفتجة تنزل منزلتها الحوالات المصرفية**) أيضا تجنب أمور محظورات في هذا الباب، لأنها ستكون تعاملات وفيها تعاملات فيها تمويل وفيها أيضا شراكة قيراض أو مضاربة. هذه المعاملات يعني لابد البنوك أن تحشى على أموال العملاء في هذا الباب احتياط. المماطلة عظيمة جدا المماطلة مهلكة لا سيما إذا كان غني يماطل. فهذا يؤدي إيذاء عظيما ويعطل المال وأيضا يضر بالجميع، الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: (**مطل الغني ظلم**) يحل عرضه وعقوبته وهو الحديث متفق عليه من البخاري ومسلم.

وأيضا قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (**لِيُالْوَاكِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ**)

يعني يسجن في ذلك، ما دام معه المال وعرضه أن يقال له " هذا الرجل يماطلني وأخذ مالي ولم يرحمني لم يرد علي مالي".

فالمماطلة كبيرة من الكبائر، حلت أن يغتاب، حلت عرضه وتحل عقوبته .

فالمماطلة أمر عظيم عند الله -جل في علاه- كبيرة من الكبائر . حلول الدين بالمماطلة الإمام العلم ابن عابدين في حاشية ابن عابدين يعني قال : (عليه الف ثمن جعله ربا ونجوماً أقساط يعني إن أهل بنجم حل الباقي . المعنى أنه إن ماطل حلت الاقساط . هذه المسألة فيها نظر يعني هو يقول هذه عقوبة له . يعني إذا كان هو اشترى منه شراء وجعله أقساطاً أو كان عليه الدين نجوماً لو ماطل في في نجم من النجوم، كيف تحل النجوم الأخرى؟ هذه لابد لها من ملابسات كبيرة لكن يقولون بعض العقوبات للمماطلة في هذا الباب .

لقطع المماطلة يقال له إذا تأخرت في قسط واحد فالأقساط بأسرها لابد أن تدفع يعني نقداً جميعاً . لابد أن تدفع نقداً، فهم يقولون إذا ماطل فلا بد أن يحل دينه، يبقى العقوبة إنك تأتي بكل المال في هذا الباب . إذن الثاني حلال المماطل يعني إذا عرف أنه مماطل ونأخذ المال ولا يرده . فهنا التشهير به حتى لا يستطيع أن يستديم . كما قلنا قد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (**لِيُؤْجَدَ يُحْلُ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ**) أيضاً يحل عرضه وعقوبته، صحيح، فإحلال المماطل من الاستدانة بأنه يقال هذا الرجل لا تعطيه مالا فإنه يأخذ وعندما يأخذ يكون الكلام معسولاً . وعندما يأخذ يكون الأمر على السعة وعلى رحابة الصدر وعلى بشاشة الوجه وبعدها ينقلب الأمر إلى ما لا تتصور . إذا طالبتك بمالك كأنك يعني تتكلم في وادي الخرس . فالحاصل أنه من العقوبة أنه ينتشر بين الناس، هذا الرجل لا لا يقرضه

أحد فإنه إذا استدان لا يؤدي .والنبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله) وفي الحديث أنه من استدان يعني استدان وكان له حاجة واستدان ليؤدي لا يبيت ليلة إلا ومعه من الله -جل في علاه- معين حارس.

فكان أمهات المؤمنين ميمونه أو غير ميمونة تقول أريد أن أكون في كنف الله في هذا الليل فتستدين ليلاً. وبعض المقترحات أيضا لان هذه كما قلنا هذه أموال ناس فلا بد أن تحافظ عليها.

بعض المقترحات يقولون يجب عمل غرامة للتأخير أو شرط جزاء يعني لو تأخر يقول له إن تأخرت تدفع كذا.

غرامة التأخير معناها أنه اقضه ألف طب تأخر عليه نجما أو نجمين تأخر عليه ثلاثة أشهر يعني تجعل لكل شهر مثلاً ألفاً هذا كله ربا، لأنها زيادة نظير الأجل في هذه المسألة هذه عين ربا الجاهلية .يقول له ارجئي يقول إذا تربى يقول له اخبرني ويقول له إذا تربى وهذا ربا الجاهلية.

فلا يجوز وضع غرامة تأخير أو شرط جزائي على تأخير القرض .لكن لابد الإنسان أن يحطاط، الرهونات وغير ذلك من الأفضل أن يكون في هذا الباب. من ذلك أيضا ضابط الإعسار، لأنه ممكن كل إنسان يقول لك أنت خالفت الشرع .لأن الله -جل في علاه- قال: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾

وضابط الإعسار يعني ضابط الإعسار هنا مختلف فيه لكن نحن نقول ضابط الاعسار أن الرجل ما عنده ما يكفيه ما عنده أصلاً ما يكفيه حتى يسد الدين ، وهو أصلاً لا يكفي نفسه وأهله .فكيف يسد دينه؟

حتى أصلا أعماله التي يعمل بها يعلم أنه الذي يأتي كفاية لأهل بيته. **فكيف**

يقضي ما عليه؟

أما مجمع الفقه الإسلامي بقراره بجدة أن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنذار ألا يكون للذي لديه مال زائد عن حوائجه الأصلية أن يوفي بدينه نقدا أو عينا فلا يعد معسرا من كانت له أمواله النقدية قاصرة عن وفاء دينه وله أموال أخرى يستطيع بيعها لوفاء الدين، قال تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ الكلام هنا عن الأموال التي تكون يملكها ويقال فيه يعني بعها لسد دين السيارة ولكن السيارة الآن يعني بالنسبة للناس صارت من الضروريات، البيت وأين يسكن يعني يقال لا يبيع ويسكن إيجار هذا حرام. أنت بتعرضه أيضا لأن يتحكم فيه الناس وتعرضوا أيضا للمذلة، ولما؟ هذا حقه أن يكون له بيت؟ بل بيت وخادم أيضا، حق وبيت وخادم وسيارة ولأن الواقع الآن السيارات صارت من الضروريات، الحقيقة كما قلت بأن المعسر هو الذي ليس له الكفاية لأهل بيته فكيف يكون له زيادة من أجل سد دينه. فهذا معسر وهذا لا يجوز بحال من الأحوال عقوبته ولا يجوز أيضا عرضه (لا يجوز) لأنه الحديث صريح، **يعني (لي الواجد ظلم)**. هناك حلول مقبولة لمعالجة المماطلة، الحصول على الكفالات والرهون والضمانات، يعني انه يقول له أنا ساقرضك؟ نعم، لكن سامحي الرهن لأن الأمر ايش؟

مأمور به شرعا. ماذا قال الله تعالى؟

فرهانا مقبوضة. وهذا لا يؤذي أحد، النبي (صلى الله عليه وسلم) اشترى أوسق

شعير من يهودي طلب منه الرهن والنبي لم ينكر عليه بل رهنه درعه - بأبي هو

وأُمي - ومات ودرعه مرهون عند اليهودي أو يقول له اثتني بكفيل، تعال يا عم أنت الزعيم أنت الكفيل إذا في هذا الباب.

من ذلك أيضا تحميل الغني المماطل هبوط القوة الشرائية للنقود ومعاملته الغاصب . وهذا كلام أيضا لا يصح، يعني هذا الكلام في هذا الباب لا يصح .

قال السيوطي إن غصب فضة أو ذهب ثم تغير سعرها فإن تغير إلى نقص لزمه رد مثلا يساوي المقصود في القيمة، هذا على أي أساس . هذا فقط يقال أنه أنت الاغن تسببت في ضرر فارع الضرر، هذا الذي يقال، أنت الآن تسببت في ضرر فعليك رفع الضرر . لكن قال إنني أحمله التضخم لا ما يجوز . هذا ما يصح مع إنه غاصب، لكن لا نحمله بذلك، ولكن نطلب منه رفع الضرر .

أيضا اقترحوا لدفع هذه المماطلة تعسير المماطل، معاقبة الغني للمماطل تعزيرا ماليا لا يعود مبلغه إلى الزائد، إذن أنت الآن أخذت ألف وأنت معك الألف ولم تعطي وماطلت هناأخذ ألف ونص والنصف هذا يكون للمسلمين . فيعني أنت اصلا من

أين أتيت بهذا؟ من أين أتيت بأنك تفرض عليه هذا الفرض؟ وتقول هذا

للمسلمين وهذه العقوبة المالية وأنتم تعلمون أن التعزير بالمال مختلف فيه، وهو إذا التزم إنه إن لم يوفي حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقه للمساكين قضى به ، ولا سيما إذا حكم الحاكم بصحة هذا الالتزام ولزومه وهذا كما قلت

أن هذا التعزير بالمال يرجع إلى الاختلاف بين العلماء في مسألة التعزير بالمال

وراجعه إلى ولي الامر ينظر أيهما أنفع . التعزير بالمال أو الحبس لأنه غني مماطل

فالحبس حتى يرجع كل ذلك يعني وارد، وهو يجوز التعزير بالمال ويأخذ منه المال

ويكثر من أخذ المال ولكن يقول ينفقه على مصالح المسلمين، يجعلون المقترض

كالغاصب، يقول له إذا عملت بهذا المال وجاءك الربح فالنصف لك والنصف لي .
النصف لك والنصف لصاحب المال، وهذا أيضا نوع زيادة، كل ذلك كل هذه
حلول باهته لأنها فيها زيادة على قرض هو ما أعطى المال إلا قرضا .لما أنتم تنزلون
المال ؟

أولا: انزلتموه منزلة المغضوب وليس المغضوب .فالحكم هنا حكم ماذا؟

حكم يترتب عل قس مع الفارق، انزلتموهم منزلة المضاربة وهي ليست مضاربة
بل هو قراض .فلا يصح لكن قلنا إنه ممكن العلاجات في هذا الباب الرهن
الكفالة الضمان، الشدة على اليد لمن يقرض ليرى هل هذا ممن يستحق أن يقترض
أم لا؟ ويسأل الناس ويبين للناس هذا الباب .وأما وضع يعني حصة الدائن زيادة
من الربح هذا كما قلت لا دليل عليه لا دليل عليه .المصارف الإسلامية هذه
المصارف التي ينتظر منها انها تسد مسد هذه المصارف الربوية التقليدية التي لا
تتعامل بالسلع لكنها تتعامل بالأموال.

وحقيقة الأمر كما قلنا المصارف التقليدية ، البنوك الربوية كلها ممولة، ما لها شيء
إلا التمويل .فهذا التمويل بأنه يعطي مالا ويأخذ مالا بزيادة وطبعا تعلمون أنه
يجلس جاثما على صدور كل أصحاب المال والعملاء يأخذ المال من هنا على
فائدة معينة بينه باتفاق ويعطيه هنا على فائدة أعلى بكثير فيأخذها ويأخذ الفائدة
ويقص منها حق هذا الرجل الذي قاله له فيعطيه إياه .وفي الحالتين هو مسألة
سمسة على النقود والأموال داخل في ذلك الصرف وغير الصرف كل ذلك مال
محرم .وذلك قلت لكم يعني لو لم يكن البنوك هذه لو لم تكن خطرة في مسألة هدم
الإقتصاد فهي أخطر ما تكون في ماذا ؟

فهي تكون أخطر ما تكون هي استجلاب عذاب الله -جل في علاه-،

أول تجربة كانت لمصرف إسلامي يعني في مصر في ميت غمر لأحمد النجار إستمرت أربع سنوات، يعني من سنة 63 إلى 67 وكانت تجربة ريفية على نطاق ضيق، ثم بدأ البنك الإسلامي للتنمية أعماله بجدة سنة 75 ثم بنك دبي الإسلامي مشهور جدا وبنك دبي الإسلامي يأخذوه عائلة تويوتا أكثر الناس يعني مهتمين بالبنوك بعد ذلك اعتقد تركوه .المهم رجع إلى الدولة نفسها إلى دبي، بنك دبي الإسلامي هو من أول البنوك ايضا التي تتعامل بالمعاملات الإسلامية ثم تكاثرت البنوك الإسلامية بعد ذلك في البلدان العربية.

قامت بعض البنوك الأجنبية والبنوك التقليدية بفتح فروع بمسمى إسلامية، تعرفون البنك المصري يقول لك الفرع الإسلامي في مكان الفلاني، تعال أنت يراك ملتحي يري وضعك يقول لك لا لا التعامل ليس هنا، الفرع الإسلامي عندنا يعني هو أصلا يريد يقول لك إن هو ربوي وهو تعاملاته حرام والفرع الإسلامي .يعني ماذا نقول؟ سماها فروع إسلامية والبنوك الإسلامية أصلا تعاملات البنوك الإسلامية أصالة لإحلال المبيعات دون القروض كالمضاربة والقيراض وغير ذلك والشركات تكون بيعا وشراء، مكان القرض ومكان الودائع المحرمة وغير ذلك .

سؤال طرحه المصنف هل البنك الإسلامي تاجر سلع أم تاجر نقود ؟

طبعاً لابد أن تعلم أن المصرف التقليدي دون كلام أنه يقوم على القروض والمصرف الإسلامي لابد أن يقوم على البيوع يعني المقصود الأسمى من إنشاء المصارف الإسلامية هي أنها تتعامل في البيع والشراء وانتعاش الإقتصاد للناس . وأيضاً بيوتات كثيرة تفتح، يعني لو البنوك هذه أخذت المسألة على التجارة كم من

عامل كم من تاجر كم من محاسب كم من تاجر له القوة في دراسة الجدوى وهذه الأمور كم وكمن من البيوتات التي تفتح بهذا الباب؟

لا ما في بنوك إسلامية، حتى بنك البركة مؤخرا أشتري أذونات خزنة .المسألة

بأسرها كلها قروض في قروض. هو لو دخل في مخاطرة يبقى انتهى الموضوع ،المصرف العمل الرئيسي الذي هو يعامله هو تجارة المال، ممول سمسار أموال، فالمصرف التقليدي يتعامل بالنقود والديون والقروض ولا يتعامل بالسلع، فهو تاجر النقود وهو حتي ليس تاجر نقود .نعم في صرف هناك والصرف طبعا صرف ربوي لأن ما في قبض ولا في غيره، لكن هي سمسة مال يتخذوا من القروض النقدية التجارة فيقترض النقود بمعدل فائدة، ويقترض معدل فائدة أعلى فنجد لدى المصرف التقليدي نجد قروضا لا نجد سلعة ولا تجارة .أي تجارة يا رجل؟

قلت لك يأخذ من زيد ويتفق معه على فائدة معينة يعطي مال زيد يعطيه لعمرو . ويتفق مع عمرو على الفائدة ضعف ما قاله لزيد . يأخذ المال من هنا ويعطي المال هنا وانتهى الأمر .وجالس ما عمل شيء، قل لي أين الإنتاج؟ أين ثمرة الإنتاج؟ أين انتعاش الإقتصاد؟ أين قيام الإقتصاد؟

تقويض.. اهلاك هذا الرجل.. واعلاء هذا الرجل على هذا الرجل، فتنشأ الطبقة ،الفقر المضجع، الإحن والعداوة والبغضاء بين الجميع . كان المنتظر من المصرف الإسلامي أنه يمارس البيوع، البيوع المؤجلة إذا ما فيها مشاكل، يعني أهم شيء في المصارف الإسلامية بيع التقسيط والبيان على الخلاف الفقهي بين العلماء في جواز بيع التقسيط أو عدم جوازه .وليته ان يتم نبين اصلا جوازه وليته يتم في البنوك الإسلامية .ليته يتم ما في!!؟ الذي هو يسمى بالمراجعة (مكسورة الأضلاع)

الأضلاع الشرعية غير متوفرة في هذا الباب يزيد في الثمن من أجل الزمن وإنما يجب أن يفعل ذلك على أساس علاقة ثنائية بين المتبائعين لينجو المصرف الإسلامي من براثن المصارف التقليدية هو إنه يمتلك السلعة يجعل له حصة شراء .المعنى أنه يعني مثلاً لو في التجارة يرى الرواج .وهنا بقى دراسة الجدوي، أنا أشغل في البنوك الإسلامية من كان له عقلية في هذا الباب، من كانت له عقلية راجحة فيجعل مخزناً عنده ويشترى السلع عنده ويبدأ يبيع ويزيد في الثمن .ويبيع منجماً في هذا الباب، هذا إذ استطاع أن يفعل إلى ذلك يكون قد اغنانا عن حتى البنك الإسلامي

ماذا يفعل؟

البنك الإسلامي يدخل في المنتصف فيكون طرف ثالث، هنا شاري عندنا وكالة بائع وعندنا زيد شاري والطرف الثالث الذي جاء المصرف الإسلامي، ما وظيفة المصرف الإسلامي ؟ يدخل ليدفع للرجل المال، يعني يدفع للرجل المال وبعد ذلك يأخذ من المال زيادة، ماذا فعلت؟

اقرضته قرضاً واخذته بزيادة وقعت في ربا الجاهلية، أين أنت من المصرف التقليدي؟ لا فرق بينك وبينهم.

المصرف التقليدي يقترض ويقرض قائماً بدور الوساطة منها المقرضين والمودعين والمقرضين فهو يجمع المدخرات ثم يوجهها إلى أوجه الإستثمار المختلفة بالتجارة والصناعة والسلمت .طبعا الفوائد الكثيرة التي يأخذها وما في أي استثمارات أصلاً .طيب المصرف الإسلامي المنتظر منه أنه لا يقترض ولا يقرض من الناحية النظرية، إنه يفعل ذلك والصحيح أن المصارف الإسلامية الآن تقرض وتقترض

لكن بأي طريقة ؟

بتغطية شرعية وهذا أسوأ ما يكون، نحن قلنا أن الأمر إذا جئت به مباشرة لا شيء عليك لكن أن تأتي تخادع الله به، أصلا ما لعن اليهود إلا بالمخادعة، قال تعالى :

﴿ قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ، ثم باعوه وأكلوا

ثمنه ﴾ " فأنظر هنا التحايل والمخادعة . لذلك لعنهم الله - جل في علاه- فالبنوك الاسلاميه الآن لما تأتي على هذا التعامل بأنه ليس مقرض ولا يقترض لكن يجعلها مضاربة ومراجحة وحقيقة الأمر إن دققنا النظر وجدناها ايش؟

وجدناها على القروض وقروض الجاهلية، لكن لبست ثوبا آخر وهو ثوب الشرع كالمراجحة وغيرها، المفروض هنا البنوك الإسلامية بتتعامل بالمضاربات . فالعمل بالقراض والمضاربة هي شركة في الربح بين الطرفين احدهما رب المال والآخر العامل بهذا على ما اتفق معا على النسبة إنما البيع عن تراض، فهو يجمع المدخرات على أساس المضاربة ويوظفها في المشاريع المختلفة، على أساس القراض أيضا فهو مضارب ووسيط يأخذ المال مضاربة ويعطيه مضاربة.

الحقيقة المصارف الإسلامية ما استطاعت أن تكون عضوا فعالا في المضاربة . بسبب الأخطار الأخلاقية الموجودة وعدم الأمانة، وطبعا تعلمون باللف والدوران والضحك على أصحاب الأموال لأن الدخول مع الغير شركة في الربح يقتضي الغير أنه أمين وأنه نبيل وأنه لا تعتريه الأيام ولا تغيره الأحوال من حيث الأمانة والمقدرة والقوة وأيضا العقل وحسن التصرف، وإلا فالمصرف بذلك سيضيع، لأنه اما ألا يأتيه ربح عالي، وإن أتاه يكون قليلا واما لا يأتي الربح واما أن لا يأتي المال أصلا . لا ربح ولا أصل . فهناك صعوبات كبيرة جدا في المضاربة، قلنا البنوك أخذتها ونظرت إلى المراجحة، فقالت نتعامل بالمراجحة أفضل، يعني بيع وشراء (لا) . اتجهت

المصارف إلى العمل بالمبيعات والمؤجرات كالمراجحة كما قلنا، هذه مصارف تحتاج لتعديل .

من هذه المبيعات البيع بالتقسيط حيث يمكن شرعا عند جمهور العلماء أن تباع السلعة بزيادة في ثمنها المؤجل لقاء الاجل . فالعلماء يعني على أن للزمن حصة من الثمن، وهذه زيادة جائزة عند العلماء إذا كانت المبيعة بين اثنين البائع والمشتري وليس بينهما وسيط ، فلو أن البائع ذهب إلى شخص ثالث الذي هو المصرف يعني لتسهيل الورقة التجارية التي حصل عليها نتيجة البيع الآجل التي هي السفتجة أو الكمبيالة أو السند أو سند اذني فإن هذه العملية لا تجوز لأن المصرف هنا ليس إلا مقرضا للبائع بعقد ثابت معلوم.

الكلام هنا على بيع التقسيط إن شاء الله يأتي في المحاضرة القادمة بإذن الله تعالى على أساس إن هذا الأصل الأصيل الذي يمكن أن يتعامل معه البنوك الإسلامية.

المحاضرة الأخيرة (السادسة)

الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبي والأمين
المصطفى على صحابته الكرام وآل بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد...
إخوتي الكرام

المحاضرة الخاتمة في التمويل الإسلامي أو التمويل والمصارف الإسلامية عقت في
أول المحاضرات على **التوصيف الشرعي للبنك أو المصرف الإسلامي** هو المفروض
أن المصرف الاسلامي دخل محل عقدة المصارف التقليدية التي عمدة الأمر
فيها التمويل والقرض وتمويل المال وأخذ الزيادة على ذلك.

هم المصارف الإسلامية كانت الوظيفة الأصيلة لها أن تحل المقارضة مكان
القرض، المقارضة هي (المضاربة) وتحل أيضا البيوعات مكان الودائع والشهادات
وغير ذلك. لكن حقيقة الأمر لو نظرنا سنجد أن المصارف الإسلامية انخرطت
تحت المصارف التقليدية وصارت أسوأ منها يعني المصارف الإسلامية انخرطت تحت
المصارف التقليدية وصارت أسوأ منها، وصارت تأخذ من الناس أموال طائلة فقط
لأن هي كتبت أن المصرف ده مصرف إيش؟

مصرف إسلامي، فالناس العوام لا يفهمون شيئا، المهم أن أموالهم يعني توضع في
مكان يكون آمن، يأخذون منه المال يريدون التعايش، فوفر لهم وقال لهم بأن هذا
إيش؟

بأن هذا إسلامي، يعني انتم قد نزعنا مسألة الربا المخيفة التي تؤثر عليكم، ما في
ربا-هذه تعاملات إسلامية- وإن نظرت وتحققت من ذلك هو لا بد أن نقول
هناك بيوع عملتها المصارف الإسلامية هي قائمة بأسرها على مسألة المراجعة. البيع

بالتقسيط يعني (المراجعة) والبيع بالتقسيط وأيضا السلم والسلم الموازي والاستصناع، هذه الأعمال التي قامت المصارف الإسلامية تنادي بأنها تتعامل بها . وحقيقة الأمر لو نظرت أن القيود التي على المصارف التقليدية هي هي القيود التي على المصارف الإسلامية، التعامل مع الصندوق الدولي أو صندوق النقد هو نفس التعامل نفس القيود نفس الشروط المتلوة لذلك كما قلت أنا جلست مع لجان شرعية كثيرة في البنوك الإسلامية (دبي الإسلامي وفيصل الإسلامي) المهم في كل لجنة أقول طيب أنتم لكم أن تتعاملوا بواحد اثنين ثلاثة أربعة في هذا الباب (يقولون لا نستطيع هذا لا نستطيعه) التعاملات هذه تعاملات فيها أضلاع شرعية ناقصة لا نستطيع.

فحقيقة الأمر أنت لو نظرت ستجد أن المسألة برمتها سترجع إلى هذا الباب، وايش هو الباب ؟ القرض الذي ايش؟ جر النفع، ما في ما لها إلا ذلك.

عامة هذه مسألة المصارف الإسلامية مسألة يعني مزعجة جدا .مسألة قاتلة صراحة المسألة ليست بالهينة الأساس الشرعي للمصرف هناك في الشريعة أساس شرعي للبائع وأساس شرعي للمؤجر وأساس شرعي للوكيل يعني توصيف شرعي وأساس شرعي أيضا للمقرض وأساس شرعي للمعير وأساس شرعي للكفيل وأساس شرعي للواقف وأساس شرعي أيضا للمودع وفي اللواهب وأساس شرع للشريك، هذه أساسيات لابد من التوصيفات الشرعية لابد أن تتوفر حتى نقول أن هذا المصرف الإسلامي .ويمكن أن يكون هناك أساس شرعي للبنك الذي يأخذ أموال الناس ويستثمرها واستثمار شرعي للشريك .هذه أساسيات لابد من مواصفات شرعية لابد ان تتوفر حتى نقول هذا المصرف الإسلامي .ويمكن أن يكون هناك أساس شرعي للبنك الذي يأخذ أموال الناس ويستثمرها لهم ويكون لهم وكيلا بأجر

وهذا توصيف شرعي أول إنه وكيل لهم في استثمار المال ويأخذ أجر على الوكالة ويأخذ أجر على الوكالة في هذا الباب . لكن أيضا لا يستطيعون فعل ذلك، لأنه هو أصلا لابد أن يكون ضامن للمال فإن كان ضامنا للمال إذا ذهبت الوكالة . الوكيل يده يد أمانة وليست يد ضمان، فخرج عن هذا، خرج عن المسألة برمتها . يعني لو بحثت الأساس الشرعي لمن يقترض أموال الناس بفائدة ليقترضها إلى غيرهم بفائدة فلن نجد ولكن وجدنا أن الأساس هنا هو الاقتراض والاقتراض بالربا . يعني المصرف ليس فيه شيء قط إلا التمويل بهذا الباب . لكن لو أن البنك أخذ أموال الناس قراضا وقدمها إلى غيرهم قراضا لكان هو أساس شرعي في هذا الباب، القراض والمضاربة وما هي المضاربة ؟

المضاربة أقل ما يقال فيها هنا أخذ المال لرجل فيه قوة ودراية وحنكة وحسن تصرف فيستطيع أن يتصرف في المال شراكة أو إضرابا يعني يتاجر فيه فيربح فيأخذ المتفق عليه إلا هو المضارب ثم يعطي صاحب المال الباقي . ليتها تكون المصارف الإسلامية علي هذا . ليتها تكون ذلك لكن أن يعمل البنك بالبيع بيع السلعة كما حدث فيما بعد في التطبيق العملي كما يحدث اليوم هذا يعني أن البنوك تحول بائعا وهذا لا يكون لا المصرف الإسلامي ، لكن البنوك حقيقة الأمر حتى المصارف الإسلامية انظر إليها سترى ما يسرك . تري أن كل التعاملات في المصارف الإسلامية حتى المشاركة أرادوا المشاركة ووضعوا ضوابط للمشاركة وهذه الضوابط للمشاركة ما هي إلا ضوابط كل هذه الضوابط ما هي إلا تحايل على الشرط . يعني ما هي الا تحايل على الشرع، يتحايل على التعامل ليجعلها يعني حتي أنت ترى في المراهجة تلفيق بين المذاهب وعشان يضمن المال ولا يدخل في المخاطرة وطبعا هو أصلا التاجر لا يكون تاجرا إلا بأيش ؟

إلا بالمخاطرة أصلاً زيادة رأس المال أو زيادة أخذ الربح كلها واقفة على المخاطرة. المسألة واقفة على المخاطرة أصلاً، فلا مخاطرة والبنك لا يمكن أن يتحمل مخاطرة بحال من الأحوال. لذلك أنت ترى لما يأخذ المال من الناس هو أصلاً في كل الأحوال ضامن لها، يعني لو أخذ منه المال مضاربة هو ضامن للمال شرطية الضمان للمال هذه الشرطية نفسها شرطية تبطل العقد أصلاً، لأن المستثمر لما هو مستثمر؟ لأنه يعطي جهداً فائقاً وإتقاناً وصاحب المال يقول المخاطرة أدخل فيها، المربح بيننا على ما اتفقنا والخسارة تقي رأس المال يتحملها .

لكن الحقيقة أنت ستجد أن البنك يتوسط ويتظاهر بالبيع وهو لا يبيع وهذا الذي تراه في المصارف الإسلامية عندما يدخل في مسألة المراجعة . يقول لك إذهب للوكالة اعطيه تفاصيل السيارة التي تريدها، يأخذها ويتصل بالوكالة ويعرف السيارة بكام وهو طبعاً يزيد على نظير الأجل فيقول له تعال عندي البنك يكتب عقد، **ايش العقد الذي يكتبه ؟**

يكتب عقد (وعد ملزم)

الوعد عند الأئمة الثلاثة ليس ملزماً، يقول عند المالكية ملزم نحن أخذنا برأي المالكية أخذنا بها هنا تلفيق ، طب ممتاز ثم ماذا ؟ فيمضيه ويمضي على الشيكات ويعطيه الشيكات هذا ماذا فعل؟ العقد هنا اسمه عقد إيه؟

عقد بيع ، هل هو بذلك باع ؟ وهل أنت اشتريت ؟ ولم تملك بعت ولم تنقل بعت ولم تحوز بعت وأنت ربحت ما لم تضمن بعت ولا مخاطرة واحد في المية أنت متحملها . بعد ما مضيت وأخذت العقود إذهب إلى الوكالة لتأخذ السيارة . وأخذت السيارة ووجدت السيارة قد اخترت من الذي يتحملها؟

من الذي سيتحمل السيارة المختربة هذه؟ أو التي وقع عليها السقف؟ من الذي سيتحملها؟ صاحب الوكالة؟ البنك لا يتحمل شيئاً، ما ضمن ليس بضامن. فهو أيضاً دخل في المخالفة الثانية وهي ربح ما لم يضمن، والذي يحدث هنا أن البنك يتظاهر بالبيع وهو غير بائع وبذلك يلتجئ إلى الحيلة، ويبدأ في الحيل وعلى أساس أن المصرف الإسلامي معاملاته يميزه يعني له شرع يرجع إليه فيبدأ يلبس المعاملة تلبسات يسميها شرعية على أساس أن يقول نحن نأخذ بالمذهب الفلاني، يعني بيع الكلاب يقول لك نأخذ بالمذهب المالكي، بيع الخمر الكفار يقول لك نأخذ بالمذهب الحنفي.

المهم الغرض المقصود أنه لا يسكت، هو يأخذ يعني يأخذ بالمذاهب التي تجعل الأمر فيه إضافة بثياب شرعية من أجل أن يقول هذا يوافق الشرع. والمشكلة الأساسية أن المصرف لم ينشأ تاريخياً إلا بعد إستباحة الربا (الفائدة) ومن ثم قامت أعماله الأساسية على القروض الربوية الدائنة والمدينة. أما المسألة كلها علي العقود الربوية، **فإلغاء الربا منهم قد يعني العودة إلى المرحلة التاريخية التي سبقت إنشاؤه. وهي مرحلة الائتمان المباشر والبيوع التمويلية، بيع التقسيط وبيع السلم وانعدام الوساطة المالية وهذا الذي نريده من البنوك الإسلامية لكنهم لا يفعلون ذلك.** وأغلب المعاملات المصرفية أهمها إنما هي من قبيل المعاملات التي تدخل في الإسلام في عقود الافاق والمواساة، أعمال خيرية حسب الأوراق التجارية القروض الضمانات الحوالات وهذا كله من قبل الأعمال الخاضعة للقيود مثل الصرف المؤخر أو المؤجل والأعمال التي تسمح الشريعة الإسلامية بتقاضي الأجر عليها هي عقود المعاوضات وهي الأعمال التجارية، يعني نعلم من قبيل أنها الأعمال الثانوية في المصارف مثل تأجير الصناديق الحديدية ودائع الأمانة وتحصيل

الأوراق التجارية وتسهيل الاكتتاب في أسهم الشركات .ودفع قسائم الأرباح .وهذا كله لا يعني، يعني لا يمكن يقوم بنك على أرباح مثل هذا .أما التجارة الحقيقية المتاجرة الحقيقية بالسلع بيعا وشراء فلا تدخل فيها الأعمال المصرفية التي تعارفت عليها المصارف من خلال انظمتها وقوانينها وأعرافها .أول ما قامت المصارف الإسلامية اعتمدت نظريا على إحلال القراض محل القرض، وهذا أهم ما أردناه من المصارف الإسلامية إنزع القروض الربوية إنزعها تماما واحلل مكانها المعاملة الشرعية التي يكون فيها المخاطرة وهي بين المستثمر وبين العميل بأن تعامله على المراجعة على المضاربة فيدخل المضاربة مكان المدائيات .يعني المصارف يعني تدخل القراض تدخل المشاركات تدخلها في أعمالها دون مسألة القروض .لكن سريعا ما عزفت هذه المصارف عن المشاركات والمقارضات إلى المدائيات .فمشت في طريق متشابه طريق التشابه مع المصارف التقليدية .وراح بعض الباحثين حتى بالنسبة للودائع يطالبون بضمان هذه الودائع مما يجعلها إلى القرض الربوي أشبه منها بالقرض المزعوم .الودائع كلها قروض .مضمونة ويعطيك عليها فوائد بعد كل ثلاثة أشهر .فهذه كلها مضمونة أنها قروض في هذا الباب، ومع شيوع المراجعات والإجراءات التمويلية والتورق والمواعيد الملزمة وغرامات أو تعويضات المماثلة صار خيط الفرق بين المصرف الإسلامي والتقليدي رفيعا جدا بل أقول لا ليس هناك فارق، صارت المطابقة تامه .بيقول لك التأخير عليه غرامة والغرامة هذه نحن سنودعها في دار الأيتام، ماذا فعلت؟ أنت تتصدق بمال عنوة .ما الذي تفعله ؟ ما هذا؟ أنا أريد تفسيراً لذلك أنت تجعلني أتصدق رغم أنفي في هذا الباب.يقول لك هذه غرامة التأخير ليست لنا وعشان تعلم أننا نفيد بها الآخرين ونضعها في دار الأيتام أو نضعها في بناء حمامات للمساجد ما هذا؟

أنتم تضحكون على من؟ وكل ذلك هو من أجل حتى لو ما انتفع بالفائدة يعمل ماذا؟ يبقى رأس الماء .يعني يقول أنا افعل ذلك الزمه أن يأتيني بالمال، هذا تحايل على الشرع، هو تحايل قال الله تعالى: ﴿قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ، ثم باعوه وأكلوا ثمنه﴾ فاستحقوا اللعن بذلك ومسألة الذي أنه يأتي متحايل فهذه الحيلة تهدم كل صنيع.

لم تكن المصارف الإسلامية منذ البداية على نظرية واضحة ومتكاملة بل اعتمدت على المبادرة والتجريب والتجريب أخذ بها شيئاً فشيئاً فهو صوب المصارف التقليدية، المصارف الإسلامية تسير رويدا رويدا نحو المصارف التقليدية. بل والله الذي لا اله إلا هو فهي أصبحت اخس من المصارف التقليدية، فلا غرابه أن تجده حتى الآن مستعصيا علي الاسلام .يعني لا يكونوا على ايه الإسلام .ومن جاء لهذه الحقيقة فإنه قد يكسب زمنا ولكنه في النتيجة لابد أن يصطدم بالحقيقة وأن المسألة تكون فيها أنه المصارف الإسلامية تساوي البنوك الربوية والمصارف التقليدية . الحقيقة هناك مخاطر كثيرة جدا وهذه المخاطر لا يدخل فيها لا المصرف الإسلامي فضلا عن المصرف التقليدي .فالمخاطر التي تواجه المصارف التقليدية مخاطرة تغير الأسعار كأسعار الأصول والأدوات المتداولة، مخاطرة الائتمان المتعلقة بالقدرة على الوفاء والمماطلة، مخاطرة صرف العملات كل هذه مخاطر ولا يدخل فيها بحال من الأحوال .لذلك هو يؤمن نفسه بالأمور التقليدية الربوية والشروط الربوية التي تقي له المال زعم مع أن هذه تحقق البركة وتستجلب حرب الله -جل في علاه- وإذا حارب الله انتهى الأمر .من لكم إذا حاربكم الله -جل في علاه- ، مخاطر التسجيل المتعلق بالحوادث أو الأخطاء البشرية والمصارف التقليدية لا تتعامل ما عندها بيوعات ولا عندها استثمارات . كل المصارف التقليدية كلها

أشد ما تكون مال بمال المسألة بأسرها تمويل يؤدي إلى الأخذ بالمال عن طريق الفائدة طبعاً وعن طريق بغير البيوعات التي تستخدمها المصارف الإسلامية حتى تنتهي هي بيع التقسيط والسلم وبيع التقسيط عن المراجعة وهي أقساط، والسلم الموازي وأيضاً الإستصناع، يعني مؤخراً كان بنك دبي الإسلامي استخدم الاستصناع جداً وبعد ذلك الصكوك الوطنية وهذه كانت في بنك دبي بنك - بنك أبو ظبي الإسلامي . كلها إسلامي إسلامي ولا بد أن تنزع هذه الكلمة نزاعاً تاماً وتعلم أن كلها معاملات ربوية، لكن هنا يعني كان التصور تصور خاص بالكلام على المصارف وأن المصارف بأسرها مصارف. يعني حقيقة هي مصارف تقليدية ليست مصارف إسلامية بحال من الأحوال ولا يسموها إسلامية.

الحقيقة لا بد أن ترى هناك بنك كان يعني يتندرون به بنك كانوا يقولون الثقة فيه وأن هذه البنوك فيها وما فيها ممتاز البنك (بنك البركة) في أواخر أمره اشترى أودونات أمانة قروض ظاهرة ما فيها كلام، بنك البركة نفسه الذي زعم بأنه يعني في هذه الباب على الآسلمه أيضاً اشترى أذونات خزانة يعني المسألة منتهية في هذا الباب . وإذا قلنا على بيع المراجعة هو البنوك الإسلامية عندما تستعملها يعني كما قلت تزين للناس أنها تتعامل بالطريقة الإسلامية وأن المسألة مسألة بيع وشراء . أصلاً لتعطي تفسيراً للبنوك الإسلامية ونقول لهم نعم، أنت اشترى جراش . أنا أريد أسأل في حد من الدكاترة أنا أسألكم، **من منكم تعامل مع البنوك الإسلامية؟** يعني هل رأيتم عندهم جراش للسيارات؟ هل رأيتم عندهم وكالة للسيارات مثلاً؟ هل رأيتم يعني عندهم مصانع للتشغيل؟ هل هذا موجود؟

نعم هناك من يقول أن: "البنوك مسميات وهذا صحيح" أنا هذا الذي رأيته. أنا هي المشكلة ليست ربوية صريحة طبعاً هي أصلاً فيها الحيل، هم يعني حاولوا قدر الإمكان بيان الاحلال الصحيح للقراض مكان القرض وأيضاً للاستثمار مكان التمويل. لكن لما نظرنا إلى التعامل الصحيح لهم المسألة ليست قريبة بحال من الأحوال حتى الإشتراك يعني الشركة ما يدخل. الإشكال أنا أقول لكم في شيء

واحد ما الذي يضعف البنوك الإسلامية؟ ما الذي يضعفها؟

مسألة المخاطرة هم لا يدخلون في المخاطرة يخشون العميل وأموال العميل وأيضاً في هذا الباب هناك قيود عليهم وهذه القيود شروط من صندوق النقد يعطيهم شروط وأيضاً يعني ضوابط، هذه الضوابط لابد أن تجرهم إلى التحايل أو إلى الربا الصريح. كما قلت المعاملات أنا جربت هذا الكلام مع أكثر من لجنة شرعية في أكثر من بنك إسلامي فنظرت إلى أن المراجعة التي يتعاملون بها ناقصة الأضلاع. بيع التقسيط الذي هو من الأهم زيادة نظير الأجل لا كلام فيه، وإن كان فيه خلاف بين العلماء والأدلة على جوازه عموم قول تعالى الله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فهذا أحل الله البيع وهذا من البيع فينزل تحت العموم إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك، قالت أم يونس بن أبي إسحاق دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة، فقالت لها امرأة أبي السفر: إني بعْتُ غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريتها منه بستمائة درهم، فقالت لها عائشة: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يثبت، فقالت امرأة أبي السفر: فإني قد ثبتت، فقالت عائشة: فَإِنْ تَبُتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

هذا ليس للزيادة نظير الأجل، هو المتعارف عليه عندهم أنه إذا كان منجما يزيد فيه والزيادة نظير الأجل ما فيها شيء هذا، وأنه لما اشترى نقدا اشترى نقدا ايش؟ يعني هي أنكرت ذلك انكارا على أنها أخذت نقدا وباعت تقسيط لا هي الإنكار من عائشة ايش هو؟

في الحديث الإنكار من ذلك هو بيع العينة، وبيع العينة معلوم أنه يتحايل به على الربا . كيف ذلك؟

لأنه يبيعه تقسيطا منجما للمشتري بمائة ألف مثلا ثم يذهب يشتريه منه بثمانين ألف .

هذه كما قال ابن عباس: " هذه ايش دراهم بدراهم بينهما حرية " كأنه اقترضه ثمانين ويأخذها منهم منجمة بايش؟ بمئة أو بمئة وعشرين . فهذا قرض جر نفع و ربا الجاهلية هو هذا هذه الصورة .

(كل قرض جر نفعاً فهو ربا بالإجماع) وإن كان الحديث أصلا فيه ضعف لكنه بالإجماع . أجمعت الأمة على أن هذا حرام، وابن عباس قال هذا تحايل هذا ربا دراهم بدراهم بينهما حرية . لكن تعارف عندهم أنه إن كان فيه زيارة في الأجل يزيد وإلا فلا . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخرج بني النضير، قالوا يا نبي الله إنك أمرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم **(ضعوه وتعجلوا)**، روى الحاكم وقال صحيح الإسناد والحديث متكلم فيه . لأن قال ضعوا وتعجلوا وابن عباس يقول بذلك يقول بضع وتعجل . وهذه معروفة ف التعاملات إنك يكون لك إلى شهر مثلا واحد لك مبلغ فيأتيك هو في شهر عشرة يقول لك قبلها بستة أشهر أنا أو بأربعة أشهر أو بثلاثة

أشهر أنا سأعطيك المبلغ لكن أقلل منه نظير التعجيل أن أقلل منه ضع واتعجل .
وهنا قال ضعوا وتعجلوا ، البنك المركزي هو المؤثر على كل المصارف .ضعوه وتعجلوا
فهذه ضع يعني من تحط وتعجل تعجل الوقت .يبقى إذا كان المال الزائد من
أجل نظير الأجل فالأدلة تدل على بيع التقسيط وأن الزيادة فيه يعني جائزة .لكن
هناك من قال بيع التقسيط لا يجوز ، وهذا أصلا مستأثرا بقول النبي (صلى الله
عليه وسلم) : (**من باع بيعة في بيعتين فله اوكسهما**) أو ربا " فله اوكسهما اللي
هو ايش؟ الأقل والاقل لازم أن يكون نقدا، ما باع بيعتين بيع نقد وتقسيط . كما
قال سماك وفسرها قال: إذا كان تقسيطا زاد وإذا كان نقدا قل .فهو هنا يقول من
باع بيعتين (التقسيط والنقد) فله اوكسهما ،الوكس إلهي هو إيه الأقل والذي
سيكون نقدا أو الربا الذي سيكون التنجيم أو التقسيط سماه ربا .فقال إذا بيع
التقسيط لا يجوز، هذا كلام ليس صحيح.

والصحيح أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما قال بذلك على أنه قال اشترت ولم
يبين، هل اشترى نقدا ام ايش؟ ام تقسيطا ،لو اشترى تقسيطا أو نقدا يعني الزم
نفسه بيعا جاز ذلك .فبيع التقسيط على الراجح الصحيح أنه صحيح.لكن تعالي
ننظر إلى بيع التقسيط عند البنوك الإسلامية والمصارف الإسلامية كيف يكون.هم
يقولون نحن نبيع بالمراجحة في المصرف الإسلامي ، وما المراجحة أن يبيع بزيادة إذا زاد
التنجيم إلا هو الوقت

المصرف الإسلامي قال بالمراجحة، ما المراجحة؟ قال أن يبيعها بزيادة إذا زاد التنجيم
الذي هو الوقت إذا تأجل الوقت .فنقول الآن الزيادة نظير الأجل هنا في هذا
الباب تجوز، لكن تعال ننظر .عندما يبيع ويشترى .ما الذي باعه؟ سيارة الوكالة
وما الذي فعله؟

أخذ الشيكات والعقد كتب عقد الوعد الملزم ثم قال له إذهب إلى الوكالة خذ السيارة. أول شيء باع ما لم يملك ما لم ينقل، طب هو النقل واجب؟ نعم ابن عمر اشترى زيتا وجاءه رجل فابحجه درهمين عليه في نفس مكانه. فقال بعث فوجد رجل يضربه على كتفه نظر فوجده زيد ابن ثابت (رضي الله عنه وارضاه) فقال له ألم تعلم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد منع ذلك. وقال من إبتاع طعاما فلا يبعه حتى ينقله (حتى يقبضه حتى يحوزه). **البنوك الإسلامية قبضت**

السيارة هل نقلتها عندها؟

الإجابة: لا، حتى لم يذهب الإداري كان حتى الأولى الإداري يذهب معه. لكن الآن لا يذهب، يقول له إتصلنا بالوكالة السيارة جاهزة، رح أستلم السيارة، ويكون قد كتب العقود وانهى المسألة وباع واشترى، وذهب وأخذ السيارة. لا تقل لي أنه تركها أمانة عنده. لأنه لو قلنا حدث ريح أو عاصفة هدمت السقف مثلا أو يعني إطارات السيارة، فلا يضمنها البنك بحال. الضامن هو صاحب الوكالة فهو باع ما لم يملك وربح ما لم يضمن واحتال على الناس وقال المراجعة وليست مراجعة ما هي إلا قرض جر نفع. فصار ربا لأنه هو يبدف عنه للوكالة. فصارت يعني كما قلنا صارت في حقيقة أمرها هو قرض جر نفعاً فهو ربا .

هذه خاتمة الأمر في المحاضرات للكلام على المصارف الإسلامية أو التمويل الإسلامي. وحقيقة نجد أن المصارف الإسلامية فشلت فشلا ذريعا إلى أن تكون يعني الاحلال أن تكون عوضا عن البنوك أو المصارف التقليدية. هي رويدا رويدا تتعامل بما يتعامل به المصارف التقليدية سواء بسواء، ومن وضع المال فيها أو استودعها المال فيها وكوديعة أو المضاربة أو حتى اشترى أشياء منها مراجعة. كل ذلك يرجع إلى القروض، كلها ترجع في القروض. وهنا لنا أن نقول بأن البنوك الإسلامية حقيقة الأمر أنها فشلت فشلا ذريعا. وهذا يقول طيب والدلالة على ذلك أن البنوك الربوية تقول نحن فتحنا فرع اسمه الفرع الإسلامي الذي هو أصله

بنك إيه ؟ ربوي (تحايل على الناس) تحايل ظاهر جدا في هذا الباب .ونسأل الله جل في علاه أن يوفقهم إلى التطبيق الصحيحي مسائل الاحلال الصحيحة .أن يحل البنك الإسلامي حقا محل المصرف التقليدي والاعمال تكون أعمال شرعية اضلاعها صحيحة شرعية يكون فيها الإستثمار الحق لأن الإستثمار الحق ينعش البلد ينعش إقتصاد البلاد والعباد ما دام في إنتاج إذا في بيوتات مفتوحة، إذا فيه عمال، إذا في عمل يتوصل الليل بالنهار في هذا الباب .لكن المسألة أنت تجلس وتضع قدمك على المقترض تقتله وأنت تأخذ من هذا المال تعطيه لهذا وبعد ذلك يرده بفائدة تأخذ منه الجزء الأكبر وبعد كده تعطيه الفتات وينتهي الأمر على ذلك وصار البنك الإسلامي بنكا ربوي .

حقيقة الأمر هو كما قلت يعني تجربة البنوك الإسلامية حتى المصنف الدكتور رفيق يونس المصري يعني دون التخرج هو وصل إلى ذلك ضمنا .ما أتى بتصريح في ذلك، لكن وصل إلى ذلك ضمنا وهو يصدر الكلام على الحلول التي اذا أخذ بها البنوك المصارف الإسلامية أن تكون حقا يعني مكان المصارف التقليدية وتغني عنها .هذه آخر المحاضرات بالنسبة للتمويل الإسلامي .

وبهذا نكون قد انتهينا من المحاضرة الأخيرة نفع الله بكم

جزاكم الله خيرا أحسن الله إليكم أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك واتوب إليك .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الطاعات